



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر \_ الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

## تكريس حقوق الإنسان في الجوائز

### المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجاً

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية

تخصص سياسة عامة

اعداد الطلبة:

بادة طارق

ماجدة تجاني

تابعي محمد

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. ياسين شكيمة	جامعة الوادي	رئيساً
د. الصادق جراية	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. حسان بلحسن	جامعة الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر \_ الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



## تكريس حقوق الإنسان في الجزائر

### المجلس الوطني لحقوق الإنسان نموذجاً

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية

تخصص سياسة عامة

اعداد الطلبة:

بادة طارق

ماجدة تجاني

تابعي محمد

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. ياسين شكيمة	جامعة الوادي	رئيساً
د. الصادق جراية	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. حسان بلحسن	جامعة الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا

مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ ﴿البقرة الآية 32

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

# شكر ونقابة

أولا نشكر الله القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، إنه أهل الشكر والحمد والثناء.. نشكره ونحمده على جزيل إفضاله ووفير امتنانه.

كما نتقدم بالشكر وصادق العرفان إلى أستاذنا المحترم الدكتور الصادق جرایة الذي رافقنا في انجاز هذا العمل.. نشكره على توجيهاته ونصائحه المفيدة ودعمه المعنوي، شكرا على كل ما ذكر ومالم يذكر.

كما نشكر كل الأساتذة الكرام ممن حظينا بشرف التلمذ على أيديهم منذ خطواتنا الأولى في مقاعد الدراسة.. شكراً لا يوفي حقكم لأن من علمني حرفاً صرت له عبداً.

كما نخص بالشكر الجزيل وصادق الاعتراف بالجميل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة الوادي.. جعلتمونا نشعر أنكم لنا إخوة وآباء شكراً على مشاعركم النبيلة.

وختاماً نتقدم بالشكر لكل من لم يبخل علينا بالمساعدة والتوجيه على رأسهم الدكتورة حمصي سعيدة والزميلة رابحي فاطمة الزهرة، وصديقي سالم شاكر والأستاذ عياشي الحبيب الذين قدما إليّ يد العون، أدام الله محبتنا فيه.. دمتم أوفياء.

إلى كل هؤلاء.. شكراً



مقدمة

## 1- الإطار العام للدراسة:

لطالما كانت المسؤولية الأولى في حماية حقوق الإنسان وحرياته المتأصلة بآدميته وكرامته، تقع على عاتق الدولة أو السلطة، وذلك بخلق نظام وآليات وطنية وداخلية وموضوعية فعالة، من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك والتعدي، وهذه الحماية تبدأ بالإقرار والاعتراف بها وصولاً إلى التنفيذ وذلك بخلق الآليات التي ترعى هذه الحقوق وتدافع عليها.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع حقوق الإنسان في مختلف دساتيرها منذ أول دستور سنة 1963 حيث قامت باعتماد عدة مؤسسات وطنية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية وهيئة رقابية جديدة، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، ثم تعديل 2020 أين أسند له الدستور مهام دستورية من أجل العمل على دعم وتعزيز منظومة الحقوق والحرريات.

## 2- أهمية الدراسة.

### أ- أهمية علمية.

- رغم أن موضوع حقوق الإنسان موضوع قديم، إلا أن الكلام في مجاله باق ومستمر لأن ذلك يخص الإنسان بالدرجة الأولى ويمس حياته ومستقبله وطريقة عيشه والانتهاكات التي يتعرض لها بشكل يومي.

- بات الدور الذي تقوم به الهيئات والمؤسسات الوطنية الحقوقية، موضوعاً جذاباً للدراسات الأكاديمية المتخصصة من وجهة النظر الدولية ولما توليه الأمم المتحدة من أهمية للدور الذي تقوم به تلك الهيئات.

- تمثل حقوق الإنسان معياراً لتصنيف الدول من خلال مدى تطبيق الحقوق والحرريات فيها فموضوع حقوق الإنسان يهم كل دول العالم وهي ملزمة بتقنينها في دساتيرها وهذا الشرط ملزم لكل دولة صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### ب- أهمية عملية

- تكمن أهمية هذا الموضوع في الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان والتي يجب حمايتها من التعدي والانتهاك، خاصة مع ما يحدث اليوم في الأراضي الفلسطينية من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

- ابراز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية، وتناول واقع حقوق الإنسان وما حقته الجزائر من تقدم في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

- أسباب اختيار الموضوع:

\* الأسباب الذاتية:

- الطموح الشخصي لقيام مجتمع دولي تتعم فيه جميع الشعوب بالعدل والمساواة وحق تقرير المصير خاصة في الأراضي المحتلة، وإيجاد قانون دولي صارم وملزم يحرم ازهاق الأرواح البشرية وانتهاك حرمتها بلا ذنب أو سبب.

- محاولة الاطلاع على القوانين والمواثيق الدولية واكتشاف سبب تعطيلها، أو عدم تطبيقها والعمل بها بشكل صارم رغم الانتهاكات الحاصلة في العالم اليوم.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة مدى تكفل واحترام الدساتير الجزائرية لحقوق الإنسان والضمانات التي منحها الجزائر من أجل ذلك.

- معرفة الهيئات والمؤسسات الوطنية الحقوقية التي مرت على الجزائر، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وديناميكية عمله.

### 3- أهداف الدراسة:

- التعرف على جهود الجزائر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والتعرف على الهيئات الحقوقية التي تعاقبت والتي أقرتها الدساتير الجزائرية، لا سيما نظام عمل الهيئة الحقوقية الحالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ابراز الدور الذي يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر وبيان فعالية نشاطه في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ومدى استجابته بشكل فوري للحالات الطارئة.

3- الدراسات السابقة:

- 1- مقالة للدكتور خالد بعوني سنة 2017 بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان دسترة هيئة رقابية، التي كانت اشكالياتها كما يلي: هل تم الاعتماد على تجارب الهيئات السابقة قصد إنجاح الهيئة الجديدة؟ أم أن الأمر مجرد إسقاطات لما كان في السابق؟ من أهم نتائج هذه الدراسة مايلي:
- لم يكتف المشرع بدسترة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإنما دستر أيضا المهام المنوطة به.
  - المشرع قام بدسترة المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة الوطنية الاستشارية من جهة، وحذف مهام أخرى كانت موجودة.
- 2- مقالة للدكتور محيد محمد سنة 2022 بعنوان الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020 كانت اشكالياتها كالتالي: ما مدى الحماية التي جسدها الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020؟ وماهي ضمانات تجسيدها؟ خلصت هذه الدراسة إلى نتائج:
- اهتمام المشرع الجزائري في تعديل 2020 بالحقوق والحريات بشكل أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة.
  - بعض الحقوق والحريات ناقصة أو غير كافية ويرتبط ذلك في الأساس بالإمكانيات الاقتصادية للدولة.
  - التصييص على حقوق الإنسان في دستور 2020 يجعل السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبتها بإجراءات قانونية وتنظيمية، تجعل تلك النصوص موضع تطبيق.
- 3- مقالة للدكتورة صافية خيرة سنة 2022 بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، إشكالية هذه الدراسة كانت: إلى أي مدى ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان؟ أهم نتائج الدراسة مايلي:
- بذل المجلس منذ نشأته الكثير من الجهود من أجل النهوض والرقى بكرامة المواطن في عدة مجالات لاسيما السياسية والثقافية والاجتماعية والأمنية ووفق في ذلك نسبيا.
  - يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية، يقتصر دوره على إبداء الآراء وتقديم الاستشارات فقط.
- 4- مقالة للدكتورة رابطي زهية سنة 2022 بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020 جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: مدى تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟ اما النتائج التي ابرزتها هذه الدراسة فكانت كما يلي:

- بعدما تعاقب على رئاسة المجلس ثلاثة رؤساء في فترة وجيزة، قد يؤثر عدم الاستقرار في رئاسة المجلس على ضمان عمل المجلس بفعالية واستمرارية خاصة أنّ الرئيس هو من يسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس.

- طالما أنّ ميزانية المجلس غير منفصلة عن ميزانية الدولة، فهذا قد يحدّ من مدى تحرر المجلس في ممارسة المهام المسندة إليه.

## 5- إشكالية الدراسة:

كيف ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية وترقية الحقوق والحريات في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الضمانات الدستورية التي منحها الدساتير الجزائرية للهيئات الحقوقية؟

- ماهي صلاحيات وآليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات؟

- ماهي الجهود المبذولة من طرف المجلس الوطني لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر؟

## 6- الفرضية:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان له دور فعال في تكريس الحقوق والحريات في الجزائر.

- جاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بآليات فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان.

- لعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورا هاما في تكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان له صلاحيات محدودة.

## 7- المناهج والمقاربات والأدوات:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج التاريخي وذلك لما يوفره الأول تحليل للعناصر والبيانات والنصوص القانونية والتنظيمية التي لها صلة بموضوع الدراسة، والثاني لاستقراء الهيئات الحقوقية التي تم انشاؤها في الجزائر منذ الاستقلال، كذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة لدراسة النموذج الذي بين أيدينا ( المجلس الوطني لحقوق الانسان )، أما المقاربات فقد تم الاعتماد على الاقتراب القانوني والمؤسسي

لدراسة الموثيق الرسمية والإجراءات القانونية التي صبت في مجال حقوق الإنسان، كذلك دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من حيث كونه مؤسسة وطنية. أما بالنسبة للأدوات فقد اعتمدنا على أداة الملاحظة لتناسبها مع معطيات الدراسة.

## 8- الصعوبات:

- لا يخلو أي بحث أو دراسة من صعوبات وعوائق تواجه الباحث أثناء بحثه، من أهمها أنّ موضوع الدراسة الذي بين أيدينا واسع جداً، لهذا فمن الصعوبة بما كان الإلمام بكافة جوانبه وهو ما ينجر عنه إهمال بعض العناصر الأخرى.
- قلة الدراسات المتخصصة حيث لم يحض موضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بالدراسات الكافية خاصة على المستوى الوطني كونه هيئة حديثة الإنشاء.
- طول التقارير السنوية التي يعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان واقتصاره فقط على نسخة باللغة الأجنبية دون اللغة العربية.

## 9- خطة الدراسة :

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع النواحي تم اتباع خطة مقسمة لفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين كالآتي:

### الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

تضمن هذا الفصل مبحثين الأول لدراسة المفاهيم العامة لحقوق الإنسان، والثاني لدراسة واقع حقوق الإنسان في الجزائر قبل المجلس الوطني، كما تطرقنا في هذا المبحث إلى تحفظات الجزائر تجاه بعض المعاهدات الدولية التي لا تتطابق مع القانون الداخلي أو قد تمس بالأمن الداخلي للدولة، تضمن كل مبحث مطلبين.

### الفصل الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.

تضمن هذا الفصل أيضاً مبحثين، تناول الأول الإطار العضوي والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فقد تناول الواقع العملي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اندرج تحت كل مبحث منهما أيضاً مطلبين.

الفصل الأول:

الإجراءات السياسية والقانونية

لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

### تمهيد

يعد الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة، نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات لقيام دولة القانون، لذا أقرت غالبية الدول ومن ضمنها الجزائر حقوق وحريات الأفراد التي هي من عوامل التطور، بل وكذلك من شروطه الأساسية.

بالنسبة للجزائر، فقد تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أحكام تؤكد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ووفقا لظروف صدور كل دستور، يتبين لنا تغير وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر هذه الدساتير.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

### المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

#### الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الحق:

#### 1- المعنى اللغوي للحق.

الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق وحقّ الأمر أي ثبت وصار حقاً، كما أن الحق هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو نقيض الباطل، والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعةً، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء.<sup>1</sup>

#### 2- المعنى الاصطلاحي للحق.

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "سلطة أو قدرة ارادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون"<sup>2</sup> هو ما ثبت بأقدار الشارع وأضفى عليه آلية حمايته كما عرفه البعض الآخر أيضاً: بأنه الحكم الثابت شرعاً، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" كما عرفه الدكتور فتحي الديني بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء ما أو اقتضاء أداء من الآخر تحقيقاً لمصلحة معينة." "

ويعرف الحق أيضاً بأنه طلب امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابة قيود عليها.

<sup>1</sup> نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر. شبكة الألوكة، 2015، ص03.

<sup>2</sup> هوارى بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1)،

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع ، وللحق في الشريعة الإسلامية خمس أركان وهي صاحب الحق ، الشيء المستحق ، من عليه الحق ، نص شرعي يوجب الحق ، المشروعية.<sup>1</sup>

### ثانيا: تعريف الإنسان:

#### 1- المعنى اللغوي للإنسان.

عرّف لغة على أنه "الكائن الحي المفكر" و"الإنسان الراقى ذهنًا وخلقا".<sup>2</sup>

وقال الجوهري: وتقدير إنسان فعلان وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل رويجل، وقال قوم: أصله انسيان على افعلان فحذفت الياء تخفيفاً لكثرة ما يجري على ألسنتهم فإذا صغروه ردوهما لأن التصغير لا يكثر.<sup>3</sup>

#### 2- المعنى الاصطلاحي للإنسان.

يعد الإنسان أحد المخلوقات الموجودة على سطح الأرض ولقد جاء ذكر لفظ الإنسان في القرآن الكريم في عدة مواضع، الإنسان اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ولفظ الإنسان مشتق من ( الأُنس )، ومن ( النسيان ) والإنسان سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى. قال الله تعالى: ( ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً). طه الآية 115

قدم الدين الإسلامي فكرة كاملة حول طبيعة الإنسان، فالإنسان من أعز مخلوقات الله عز وجل، واكسبه الله مكانة عن باقي الكائنات الحية.<sup>4</sup>

عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان: "تعرف حقوق الإنسان عموماً بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى غيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص04

<sup>2</sup> عبد الله عبد المالك وعبد القادر كمشاوي، "آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الجزائري"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار)، 2018، ص08

<sup>3</sup> حميد تمار، "ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة)، 2022، ص11

<sup>4</sup> صورية حليمي، "الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة)، 2015، ص ص09-10

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع من صفات البشر وما يُهيناه من نكاه ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان.<sup>1</sup>

تعريف كاسان رينييه: حقوق الإنسان هو علم يتفرع من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعا للكرامة الإنسانية محددًا الحقوق والإمكانات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري.

تعريف ايف ماديو: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي والتي تؤمن \_ في إطار حالة حضارية معينة \_ التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

تعريف الأستاذ بيرجونتال: هي القواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق وكذا القواعد المتعلقة بترقية وتعزيز هذه القواعد.

تعريف الأستاذة سعاد محمد صباح: حقوق الإنسان هي تلك المطالب التي يجب الوفاء بها لجميع الأفراد ودون أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر ويجب أن يُكفل للأفراد جميعًا هذه الحقوق والمطالب بحكم كونهم بشرًا وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.<sup>2</sup>

### ثالثًا: التعريف الاجرائي لحقوق الانسان

هي فرع من العلوم الاجتماعية تدرس حقوق الأشخاص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي لا يتنسى بدونها أن نعيش عيشة البشر، إذ يجب الوفاء بها دون تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو لأي سبب آخر.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان:

<sup>1</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، "تطور حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة)، ص 09

<sup>2</sup> صورية حللمي، مرجع سبق ذكره. ص. 11

### أولاً: مرحلة العصور القديمة:

في الحضارة المصرية ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون ( أعلى هرم في الدولة ) كان مفوضاً من قبل الآلهة ليحبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، إذ اعتبر الفرعون إلهاً واعتبرت إرادته قانوناً، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدتها ويرغبها وما على الشعب إلا الخضوع، وبما أن الفرعون ممثل للآلهة التي تتصرف ضمن إطار الحق فكل ما يتفوه به صاحب الجلالة يجب أن يتم و يتحقق فوراً وقد كانت للفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة دينية، سياسية، وعسكرية، مما يمكن الفرعون من تسيير شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم ويقبلهم متى أراد وشاء.

كما يمثل العراق القديم أولى الحضارات التي عرف الإنسان فيها قيمة الحياة والعيش سوية، وهذا الأمر دفعه إلى نبذ العنف والبحث عن السعادة عن طريق التعاون، لمواجهة مشقة الحياة فقد اكتشف علماء الآثار والتنقيب، وجود أثر لمجمعات في العراق القديم يدل على إسكان البشر فيها والتي تعود إلى أكثر من مائة ألف سنة، عاش سكانها على الصيد والزراعة وتربية الحيوانات واستقروا في الأرياف، وكانت هذه المجتمعات قائمة على أساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت أمورها تدار بغير قانون، وأن الإنسان في هذا المجتمع أكثر رقياً والتزاماً بما يسمى حقوق الإنسان، وذلك لأن حقوق الإنسان لم يكن متصوراً وجودها في ذلك المجتمع وفقاً للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر.<sup>1</sup>

من جهة أخرى إن البعض ينسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون والبابليون، ومنها شريعة حمورابي التي سبقت كورشي بنحو إثني عشر قرناً وفي مرحلة العصور القديمة كان المجتمع يقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل ومفقودة في غالب الأحيان، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء مألوف، والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع.

وتشهد مآثر الحضارة اليونانية، على تكريس قواعد حقوق الإنسان في الحياة، وفي حرية التعبير وفي المساواة أمام السلطة، ودونت عدة قوانين منها قانون دراكون وقوانين صولون وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة.

<sup>1</sup> فؤاد بشقاوي ووسام بن قرابت، " دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة)، 2018، ص ص 24-25

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

لكن لا ننسى أن الحضارة الإغريقية كانت في أعظم أيامها ازدهارا بالنسبة لحقوق الإنسان، ظلت حتى النهاية تقر الاسترقاق، والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب، وبينهم وبين فئة العبيد المجردة من أي حقوق.

أما في العهد الروماني، فتعتبر الألواح الإثني عشر من أقدم آثار الحق الروماني، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية ونظام الرق وقد حدثت محاولات لتقريب المسافة بين الأشراف وعامة الشعب، للوصول إلى نوع من المساواة أمام القانون. لكن هذه المحاولات انتهت إلى نتيجة سياسية محزنة، ذلك أن الجمهورية أخلت مكانها للنظام الإمبراطوري، وأخذ القياصرة يكافحون ضد الأشراف، وسرعان ما ألغوا الحريات الديمقراطية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مرحلة العصور الوسطى:

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة بين القرن الخامس والقرن السادس عشر الميلادي، وتأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعالمي المسيحية، والإسلام الذي ظهر في القرن السابع الميلادي.

### 1- في الديانة المسيحية:

خضعت أوروبا في هذا العصر للديانة المسيحية الجديدة، واعتبر ساسة أوروبا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية، ولم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوانهم في الإيمان، وحتى من كان متواجدا في أوروبا اعتبر من السكان غير الأصليين، أو سكانا غرباء يعاملون في أحسن الأحوال على أنهم ضيوفا، أو مهاجرون، أو لاجئون، أو ما شابه ذلك.<sup>2</sup>

ولم تتجح الكنيسة المسيحية في تخفيف آلام الرق، وراح الناس في ظلها يمارسون على العبيد حق الحياة والموت، ويعاملونهم معاملة البهائم.

إن الإمبراطورية المسيحية والقرون المسيحية كانت أبعد ما تكون عن الانطلاق نحو الحرية والمساواة والقرون الوسطى على مجموعها لم تفتح النوافذ لفكرة حرية الضمير أو الحرية السياسية.

<sup>1</sup> هوارى بوقرن، مرجع سبق ذكره. ص 35-36

<sup>2</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 2، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص 44

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

إن العصور الوسطى في القارة الأوروبية قد تميزت بالصراع الذي نشب بين الكنيسة من جهة والملوك والأمراء، والذي انتهى بانتصار الملوك والأمراء، وفصل الكنيسة عن الدولة، وظهور النظام الملكي المطلق الذي ساد في القارة الأوروبية.

ومع انتهاء العصور الوسطى بدأ التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوروبا يتخذ مرحلة جديدة، حيث بدأت حقوق الإنسان تأخذ طريقها إلى دساتير الدول الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية، وبضغط الثورات المشهورة.

ونشير إلى أنه في عام 1215 م صدر العهد الأعظم "MAGNA CARTA" في إنجلترا وهذا على إثر ثورة الشعب الإنجليزي ضد طغيان الملك "جون". ويعتبر هذا العهد اتفاقا بين الملك والنبلاء تضمن النص على بعض الحقوق الأساسية مثل: عدم القبض على أحد أو حبسه، أو نزع ملكيته إلا وفقا للقانون، وكفالة حق التقاضي، وحق الملكية كما أقرّ نظام المحلفين، وأعطى البرلمان الناشئ سلطة على المال، اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحا لمقاومة الاستبداد، وبديل الملكية المطلقة ملكية دستورية مقيدة.

وجلّ الكتابات التي تناولت أثر التجربة الإنجليزية، تشير إلى أنّ هذا العهد يمثل أصل حريات المواطن الإنجليزي، إلا أن واقع الحال لا يتعدى أن هذه الوثيقة ما هي إلا نوع من الاتفاق تُبيّن حرية الملك والنبلاء في كيفية اقتسام السلطة.

وهذا العهد لم يوقعه ولم يصدره الملك "جون" إلا خضوعا للنبلاء، وينص على حقوق النبلاء ورجال الدين أكثر مما ينص على الشعب كله، لقد كان هذا العهد انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية، ومع ذلك فقد نص على بعض الحقوق وحماها.<sup>1</sup>

## 2- في الإسلام:

لقد كانت الشريعة الإسلامية نبراسا في مجال حقوق الإنسان، وقد شهد القرن السابع الميلادي مجيء الرسالة الإسلامية التي تحمل في مضمونها شريعة الإسلام، وهي سلسلة من مبادئ وقواعد وضوابط شملت الدين والأخلاق والمعاملات، فقد جاء الإيمان وأركان العبادات مقرونا ومشروطا بالعمل الصالح والأحكام الأخلاقية، ثم أصبحت هذه الأحكام دعائم للمعاملات والقوانين.

<sup>1</sup> هوارى بوقرن، مرجع سبق ذكره. ص ص 37-38

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله - عز وجل - الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفته الإنسانية ومهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء.

وتمكن رواد الفكر الإسلامي من دفع الحرية على الطريق الذي جعلها إحدى المرتكزات التي تحدد مسار التاريخ الإنساني للعالم، وسبقت كتاباتهم في هذا الشأن بعض الكتابات الغربية التي تحاول تأكيد " العالمية " لمفهوم حقوق الإنسان.

فقد أكد الفكر الإسلامي على أن للإنسان حقوقا انطلقا من آدميته، ومن الفلسفة الإسلامية التي تؤكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل مناطق العالم.

والحقيقة أن هذا الفكر يؤكد على وحدة حقوق الإنسان في الإسلام، وهي وحدة جاءت على صورة تكاليف، وبأن تلك الحقوق ذات جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية كحق الشورى، وحق الانتخاب، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك، وحرية العقيدة، ... إلخ، من الحقوق التي نلاحظها اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وذهب الإسلام إلى حد اعتبار هذه الحقوق ضرورات إنسانية لا سبيل إلى الحياة بدونها، حياة تستحق معنى الحياة، وأرسى الإسلام حقوق الفرد وحياته، وأكد مبدأ المساواة بين الناس، وفرض مبدأ الشرعية على الحاكم والمحكوم، وبوصفه دينا عالميا، فإن أحكامه تخاطب البشر جميعا، والجماعات كلها بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

وتتطوي حقوق الإنسان في الإسلام على حق لله وحق الفرد في آن واحد، انطلاقا من أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله أي للمجتمع.

وتقوم هذه الحقوق على أربعة حقائق:

- عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه، فلا يضر أحد في حقوقه وحياته العامة من الأفراد.

- انسجام الحقوق والحيات في الإسلام.

<sup>1</sup> هوارى بوقرن، نفس المرجع. ص ص 38-39

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- ارتباط الحق بالعدل فيه، لمكان عنصر الذاتية في مفهوم الحق، ورعاية حق الغير من الفرد والمجتمع.

- ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الله وجودا وعدما، مما يجعلها من النظام العام الشرعي.<sup>1</sup>

### ثالثا: مرحلة العصر الحديث:

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث تطورا هاما بسبب الحركة العلمية والفلسفية الكبيرة وبالأخص نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي وفي هذا الجو المفعم بالأفكار التحررية، عمت الثورات أوروبا وتمكنت من الحصول على عدة وثائق تتضمن الحريات الأساسية.

### \*المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة

نتطرق بدءا إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق عند أبرز مفكري عصر النهضة، وأولهم "مكيافيلي" الذي وإن كان من أنصار الحكم المطلق إلا أنه دافع عن الحرية وقال إن الحرية تتطلب المساواة فلا حرية دون مساواة واعتبر إن الأشراف هم أعداء المساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان الأمر نفسه بالنسبة "مونتيسكيو"، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال: إن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية.

كان لفلسفة العقد الاجتماعي دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان فقد كان جون لوك من أكثر المدافعين عن الحرية، المعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات للحد من الاستبداد.

أما بالنسبة "لجون جاك روسو" فقد كان من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد جاءت أفكار "روسو" مبنية على فكرتين: الفكرة الأولى أن الحرية الديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك فيه وضعه، وإن حرية الفرد لا يتجاوز حرية غيره، والفكرة الثانية هي المساواة ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض دون البعض الآخر "فلا ضمان لأن تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة. وقد جسد "روسو" أفكاره في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الذي صدر في عام 1762 والذي وضع فيه أسس مفهوم (المواطنة) على

<sup>1</sup> هوارى بوقرن، نفس المرجع. ص 40

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

ضوء القوانين الطبيعية التي تقر ( حقوق الإنسان ) في الحرية، والمساواة مما يستوجب إقامة النظام الديمقراطي التي يكون الشعب فيه صاحب السيادة.

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي ( وهو الحق الذي يشارك فيه جميع الناس ) كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية " العقد الاجتماعي" هذه النظرية اتجهت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها.<sup>1</sup>

رابعاً: مرحلة التاريخ المعاصر.

### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أشهر الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3/217 في 10/12/1948، وقد حصلت اللائحة على 48 صوت بدون معارضة، وامتناع ثمان دول.<sup>2</sup>

يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية، واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وحقوقه.

بالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و30 مادة، والمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

<sup>1</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، مرجع سبق ذكره. صص 21-22

<sup>2</sup> حليم بسكري، " السيادة وحقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، 2006، صص 77

<sup>3</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، مرجع سبق ذكره. صص 34

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد والمساواة.

- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

أما المواد الثلاثين، فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية:

- تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق دون تمييز، سواء على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو بين الرجال أو النساء.

- تعداد أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنها: الحق في الحياة والحرية، والسلامة الشخصية، ومنع الاسترقاق، ومنع التعذيب، والمساواة أمام القانون، والمشاركة السياسية، وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وحرية الانتخاب والترشح والتصويت، وحرية الرأي والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحق الملكية، وحماية الشخص في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه، والتعليم المجاني في المراحل الأولى، والتنقل واختيار مكان الإقامة، والعمل وتكوين النقابات، وحماية الطفولة والأمومة... الخ.

تنص المادة 30 من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد، غير أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 30 من الإعلان لا يُلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه.<sup>1</sup>

على الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار أو توصية ليس له التزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة، كما اكتسبت أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية والداستير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ص ص 103-104

<sup>2</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، مرجع سبق ذكره. ص ص 35-36

## 2- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### والثقافية.

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان بإقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيمًا ومعالجة للحقوق والحريات، وهو ما أفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

### 2-1 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

اعتبر الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمده الجمعية العامة في 1966/12/16 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز التنفيذ 1967/03/23 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء.<sup>2</sup>

نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرف فيه، باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة منه.

كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة 22 منه على أنه: " لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليه لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

<sup>1</sup> علي معزوز، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، 2005، ص36

<sup>2</sup> وهيبة حيبوش، "الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر)، 2003، ص23

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

نصت المادة 25 منه على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز، ورد ذلك في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
  - أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن يتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
  - أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.
- إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد للدول الأطراف على كفالة:

- توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية.

- البت في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة في البلاد.

- قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.<sup>1</sup>

### 2-2 الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم 46/1424 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي الحقوق الأساسية التالية:

1- حق العدل وهو أساس الحقوق الاقتصادية.

2- حق التامين الاجتماعي وهو أساس للحقوق الاجتماعية.

3- حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 144

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، فتضمن الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة، وعدم التمييز بينهما، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثاني فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الإضراب، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية، وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد، أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق.

مصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين: السياسي والاقتصادي، وتجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة. تعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسئوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة، وبما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صورته، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها.<sup>1</sup>

### 3- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال، والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء ونذكر بعض هذه الاتفاقيات وهي كالآتي:

#### 3-1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

<sup>1</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، مرجع سبق ذكره. ص ص 38-39

### أ- اتفاقية حقوق الطفل:

أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصبغة التالية: "تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً".

### ب- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر 1979، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة في قالب قانوني ملزم للتدابير والمبادئ المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتنص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية والحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، وتوفير الخدمات الاجتماعية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان.

إن المنتبغ لحقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة يتبين له أنها اكتسبت العديد من الخصائص والتي يمكن إبرازها في ما يلي:

- أن حقوق الإنسان شمولية إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات والمهمشين، والفقراء... الخ.

<sup>1</sup> بسمة هدلة، زهرة دليس، نفس المرجع. ص ص 39-41

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل: فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- من حيث الإطلاق والتقييد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة فانه ليس حر في كل تصرفاته الا ما يتماشى مع المجموعة.
- تكامل الحقوق فيما بينها وبصرف النظر على أشكالها وأنواعها فمن حيث المبدأ لا يمكن إعطاء طائفة بعينها حق من الحقوق على حساب طائفة أخرى.
- من حيث الثبات أو التغيير لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة ومستقرة.
- حقوق الإنسان الإلزامية: حيث أصبحت حقوق الإنسان ملزمة ويترتب عليها جزاءات لمن يخالفها. من خلال النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان التي هي جزء من القانون الدولي يتبين أنها ملزمة لكافة الدول.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: تصنيفات حقوق الإنسان

إن التصنيف يركز على تمييز الحقوق حسب ترتيبها التاريخي: ثلاث أصناف من الحقوق تتعلق بثلاثة أجيال طبقا للمعايير القانونية:

الحقوق المدنية والسياسية والمسماة حقوق الجيل الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسماة حقوق الجيل الثاني، وحقوق التضامن والمسماة حقوق الجيل الثالث.

### أولاً- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول):

ارتبطت نشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية والسياسية، بالتطورات الفكرية التي ولدتها، حيث أن هذا الجيل كان نتاجا للفلسفة الفكرية التنويرية. ففي طيات مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل.

<sup>1</sup> حميد تمار، مرجع سبق ذكره. ص12

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

ولقد انطلق هذا الجيل منذ البداية من الداخل، أي من الوثائق الوطنية الداخلية ( وثيقة الحقوق في بريطانيا عام 1689 - إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ) ، حيث أن هذه الوثائق كانت أساسا للقانون العام الداخلي، ثم تضمنتها دساتير هذه الدول.

وتعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة، حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة.

وهذه الحقوق مستمدة أساسا من الفكر الليبرالي. وهي تسمح للفرد بفعل شيء ( حق الانتخاب، الحرية الفردية، حرية التعبير، حق إنشاء الجمعيات، مبدأ المساواة... )، أو تمتك شيء ( حق التملك ). عدد هام من المفكرين يعتبرون أن هذه الحقوق تستحق أن تكون أساسية.

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها.

ويتضمن الجيل الأول من الحقوق، طبقا لهذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الحياة ( المادة 06 )، عدم تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة ( المادة 07 )، منع استرقاق واستعباد أي إنسان ( المادة 08 )، الحق في الحرية والأمن ( المادة 09 )، المساواة أمام القضاء ( المادة 14 )، حرية الفكر والعقيدة، ( المادة 18 )، حرية الرأي و التعبير ( المادة 19 )، حرية الجمعيات والانتماء إليها ( المادة 22 ) حق الزواج (المادة 23 )، الإسهام في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة وحق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا ( المادة 25 )، وحق المساواة أمام القانون ( المادة 26).

### ثانيا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي. فحينما بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها نحو الظهور، وفي هذا المناخ اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس فلسفية جديدة تضع قواعد لحقوق الإنسان تتفق مع النظرية الاشتراكية.

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى تأتي من مصاعب الحياة.

لذا يفترض تدخل الدولة، فهي حقوق نودي بها تبعاً لمطالب الإيديولوجية الاشتراكية (الحق في: التعليم، العمل، الصحة...). ولأن هذه الحقوق غريبة عن المفهوم الكلاسيكي للحقوق، وكذلك لصعوبة تجسيدها في الواقع العملي، فقد اعتبرت هذه الحقوق ذات معيار أقل من حقوق الجيل الأول، وصولاً إلى التساؤل حول اعتبارها حقيقة حقوقاً أساسية.

إذ يرى البعض أن حقوق الجيل الأول ملزمة، ولا يجوز التصرف فيها، أما حقوق الجيل الثاني فهي ترتبط بالإمكانات والقدرات، والموارد المتاحة لأمة من الأمم، وللمجتمع الدولي بشكل عام.

ومنذ أمد طويل همّشت حقوق الجيل الثاني بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا بسبب الصعوبات التي تحيط بمداها القانوني. وتكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة متزايدة مكانة هامة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا التطور لم يكن ممكناً، بدون ترقيتها من طرف الدول، ودون توافق عالمي في الأمم المتحدة حول خاصية ترابط وعدم تجزئة جميع حقوق الإنسان.

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتخاذ التدابير اللازمة، انفراداً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على تأمين التحقيق التام والتقني للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد.

ويتضمن الجيل الثاني من الحقوق، طبقاً لهذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها: حق العمل ( المادة 06 )، الحق في العمل النقابي ( المادة 08 )، الحق في الضمان الاجتماعي ( المادة 09 )، حماية ومساعدة الأسرة ( المادة 10 )، الحق في مستوى معيشي كاف ( المادة 11 )، الحق في الصحة ( المادة 12 )، الحق في التربية والتعليم ( المادة 13 )، الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ( المادة 15 ).

### ثالثا- الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن (الجيل الثالث):

كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين أثره البالغ على الحرب العالمية الثانية، ولذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي أنشئت عقب هذه الحرب، سياسة الأمن الجماعي. وكان النص في هذا الميثاق على بعض الحقوق الجماعية، كانعكاس للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي، وما يستلزمه هذا التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق طموحات وأهداف الشعوب في هذه المرحلة كالحق في تقرير المصير، وإما لتحقيق غايات محددة كالتنمية،...إلخ.

ولذلك فإن حقوق الجيل الثالث تعتبر نتاج موجة إنهاء الاستعمار، وبروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين.

فحقوق الجيل الثالث، والتي تتعلق بمختلف حقوق التضامن والتي برزت من مطالب دول العالم الثالث، لكن تبقى هذه الحقوق بعيدة عن اعتبارها حقوقا أساسية.

ولقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى بعض حقوق الجيل الثالث، فجاء أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

وجاء أيضا، أنه من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ومن أمثلة الحقوق الجماعية: حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، الحق في السلم والأمن الدوليين، حق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هوارى بوقرن، مرجع سبق ذكره. ص ص 30-34

### الفرع الخامس: مصادر حقوق الإنسان.

إن المتتبع لمصادر حقوق الإنسان عبر التاريخ يلاحظ أنها من المسائل الهامة، نظرا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي وعامة يلاحظ أن الاهتمام الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان إنما يرجع إلى عدة مصادر أهمها:

ونذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين الأول يعنى بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن ظهر جليا أن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن بالقدر الكافي لحماية حقوق الإنسان وهو ما تولد عنه صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع باعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة سنة 1948.

ويمكن القول أن القيمة القانونية للإعلان العالمي كانت محل اختلاف بين الفقهاء، فجانبا منهم ينفي أي صفة قانونية للإعلان ويعتبره مجرد مجموعة من المبادئ، والجانب الآخر يضيف عليه الشرعية القانونية الملزمة وانطلاقا من هذا الاختلاف أعدت عهود دولية إلزامية من قبل لجنة الأمم المتحدة سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966.

وهناك مصادر إقليمية لا تقل أهمية بين دول تجمعها انتماءات ثقافية حضارية وإقليمية مشتركة. ونشير على سبيل المثال إلى:

### أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حيث وقعت في نوفمبر 1950م ودخلت حيز التنفيذ 1953م وهي أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان ونصت في ديباجتها أنها صدرت عن حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون. ولقد اتسمت هذه الاتفاقية بستة نصوص كانت موضع تطبيق فعال من خلال آليات تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يمكن من خلالها للمواطن الأوروبي رفع شكواه ضد حكومة أمام الهيئات الأوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية أوسع لحقوقه.

### ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حيث صدرت في 22 نوفمبر 1969 بسان خوسيه ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 تتضمن 82 مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بتنفيذ نصوص الاتفاقية وهذه الاتفاقية يميزها تفاصيل أكثر في مجال حرية الرأي والتعبير من أي اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

### ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

حيث أقرته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 م ودخل حيز التنفيذ 1986م ويبدأ في ديباجته بالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاءت صياغته القانونية ضعيفة اتجاه الالتزامات القانونية لحكومات الدول الإفريقية مقارنة بنظام الحماية في أوروبا وأمريكا من أهم ميزات الميثاق الإفريقي التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية... الخ.

### رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

حيث كان على نسختين الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 بتاريخ 10 سبتمبر 1997 والنسخة الثانية اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004م ويتألف هذا من ديباجة ( 53 مادة ) تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يمكن أن تشمل حتى أجنب من الدول غير العربية

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق تجاهل إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حميد تمار، نفس المرجع. ص ص 14-16

### المطلب الثاني: حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير وجميعها كرست فصل كامل من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمر يختلف من حيث تزايد عدد المواد أو تناقصها واختلف مجال الحقوق والحريات حسب التوجه السياسي والاقتصادي الذي انتهجته الجزائر.

### الفرع الأول: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1963.

عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها مطبقة بذلك التعهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها، إذ أقرت الجزائر عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن الحقوق والحريات وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة، لكنها كانت دائما مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة سواء كان النظام اشتراكيا أو رأسماليا، وهو ما جسده مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963. حيث صادقت الجزائر مبكرا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت عليه في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقد أكدت المادة 11 منه على انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> : ( توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري ) ، ومن الحقوق التي كفلها هذا الدستور ما يلي:

### أولا: الحقوق المدنية والسياسية.

وهي حرية الرأي، حرية اعتناق الديانة دون التدخل ودون إكراه، حق المساواة بين جميع المواطنين وبين الجنسين كما أقرت على عدم التمييز العنصري على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق، كما أقر حق التصويت بشرط بلوغ الفرد 19 سنة، حرية الصحافة والإعلام، حق تأسيس الجمعيات والتعبير، عدم التعرض للوقف إلا بقانون، الحق في السكن، حق سرية المراسلات.

### ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كفل الدستور حقوقا في هذه الميادين، وتتمثل في حق التعليم للفرد وهو إجباري، الحق في بناء أسرة ويترتب على هذا الحق ( الحق في الزواج، إنجاب الأطفال مع تربيتهم وتعليمهم )، كما أقر على الحق

<sup>1</sup> حميد محيد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020". مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 1 المجلد 7،

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

في العمل ويتبع هذا الحق ( الأجر، توفير أجواء عمل مناسبة وينجر عنه أيضا الحق في الاضراب والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها وتمارس بما يحدده القانون ).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1976.

جاء الدستور 1976 في ظروف غير عادية حيث جاء عقب انقلاب 19 جوان 1965 وتجميد دستور 1963 الذي فشل في تكريس مجال الحقوق والحريات، وضع هذا الدستور نفس مبادئ التي كرسها الدستور السابق متمثلة في النظام الاشتراكي، نظام الحزب الواحد ( حزب جبهة التحرير الوطني ) وأكد على أن الاشتراكية هي الخيار الأمثل بالنسبة للدولة الجزائرية وكرستها في فصل كامل ( 15 مادة ) وتهدف إلى:

- دعم الاستقلال الوطني.

- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.

- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.

أما في مجال الحريات والحقوق فوُضع الفصل الرابع الذي يحتوي على 35 مادة وشملت:

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

شملت الحقوق والحريات من هذه ناحية المساواة بين المواطنين، لا للتمييز بأي شكل من الأشكال، الحق في تقلد المناصب، حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمعتقد وإنشاء الجمعيات، وحق الانتخاب والترشح، الحق في اللجوء السياسي، حق الجنسية ( تكتسب وتفقده بموجب قانون )، عدم الاعتقال التعسفي، يعتبر المرء بريء حتى تثبت إدانته ويعوض الشخص في حالة الضرر، كل هذه الحريات والحقوق تمارس بموجب قانون، كذلك سرية المراسلات والاتصالات، الحق في السكن وحماية شرف الأشخاص وحرمتهم، حرية التنقل داخل وخارج الوطن.

كما أعطى للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية يضمنها الدستور ( المادة

42منه ).

<sup>1</sup> صورية حللمي، مرجع سبق ذكره. ص ص 33-34

### ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أكد هذا الدستور على الحق في العمل في أكثر من مادة بحيث أكد على أن يرتكز المجتمع على العمل، و ينبذ التطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل: كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله"، كما يعد العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه وكذلك يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقا لاختيار العامل، و بناء على قدراته ومؤهلاته (المادة 24 منه ) كما أقر الحق في الأجر، توفير ظروف مناسبة، وأكد على الحق في التعليم وهو (أساسي وإجباري وللجميع ومجاني، ( الحق في الرعاية الصحية مجانية، الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج وإنجاب الأطفال وكفل كل فئات المجتمع ) الأطفال، الشيوخ، الشباب (كما وفر حماية للمرأة من خلال مؤسسات تنظمها الدولة، بالإضافة إلى الحق في الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأقر هذا الدستور على أن الدولة تضمن للأشخاص الذين لم يبلغوا السن العمل والذين لا يقدرسون كليا، توفير مستوى معيشي لائق، الحق النقابي لجميع العمال والحق في الإضراب للقطاع الخاص فقط، الحق في الملكية والإرث.

كما أقر دستور 1976 ببعض الحقوق للأجانب المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني بحماية الأفراد وأموالهم مع مراعاة تقاليد الشعب الجزائري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الحقوق والحريات في دستور 1989.

جاء دستور 1989 نتيجة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عاشتها الجزائر منذ الثمانينات القرن الماضي حيث وصل المجتمع الجزائري للحضيض بداية مع الأزمة الاقتصادية العالمية البترولية لسنة 1986 التي أدت إلى تدهور الاقتصاد الوطني القائم على الربيع النفطي وكثرة المديونية، وضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على توفير أدنى ضروريات المعيشة لأفرادها وظهور مشاكل اجتماعية استفحلت في المجتمع حيث انتشرت الأمية والتخلف والبطالة، والكثافة السكانية، وظهور المحسوبية والرشوة والطبقية فولدت أزمة عنف تجلت في أحداث 5 أكتوبر 1988، التي انجرت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل والاعتقال لآلاف الجزائريين فهذه الأحداث دلت على ضعف النظام السياسي الجزائري مما كان له تداعيات على مجالات أخرى، باشرت الدولة الجزائرية بإصلاحات على الصعيد السياسي والاقتصادي فتخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت النظام الليبرالي من خلال التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من

<sup>1</sup> صورية حليمي، نفس المرجع. ص ص 34-35

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

دستور 1989 حيث نصت على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها" كما أعدت قانون الجمعيات في جويلية 1989 وقانون الانتخابات، وفي الجانب الاقتصادي انتهجت النظام الرأسمالي.

وضع دستور 1989 كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة فصلا كاملا معنون بالحقوق والحريات ( الفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28 إلى 56 ) وأقرت الجزائر بالتعاون الدولي في هذا المجال وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها ( المادة 27 منه ) فهذا الدستور اعتمد في إقرار الحقوق والحريات بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق الدولية من بينها العهدين الدوليين 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادقة والانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1987/02/23، كما أضفى حماية للحقوق والحريات للجزائريين من خلال أن مؤسسات الدولة ستعمل على إشراك الجميع في مجالات الحياة وكل المواطنين متساوين ( المادة 30 ) وأكد على أن هذه الحقوق والحريات تراثا مشتركا بين أجيال الأمة وواجب على الأمة حمايتها والحفاظ عليها المادة (31)، وتضمن دستور 1989 على مجموعة من الحقوق والحريات هي:

### أولا: الحقوق المدنية والسياسية.

مثل المساواة بين الجزائريين، حق في الجنسية، الحق في الحياة، سرية الاتصالات والمراسلات، ضمان حرمة الفرد داخل مسكنه وحمايتها من أي انتهاك ويمنع تفتيش المنزل إلا بأمر قانوني وبسبب، كما تضمن سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، والحق في الأمن داخل وخارج الوطن، وحرية التنقل، وحماية الفرد أثناء التوقيف من خلال ( لا يعتبر مذنب حتى تثبت إدانته ومدة التوقيف 48 ساعة فقط، وله الحق في إجراء فحص طبي والاتصال بعائلته والتعويض في حالة الضرر ) ، حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير والاجتماع ومشاركة المواطن في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب وتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي كما يحق له تقلد المناصب السياسية في الدولة.

### ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أقر دستور 1989 حقوق في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وشملت حق العمل بوصفه حقا اجتماعيا أساسيا للمواطن وما يرتبط به من حقوق للعمال كالحق النقابي والحق في الإضراب كما ربط حقوق أخرى لها علاقة بالعمل ( الأجر، ساعات العمل القانونية، الحماية أثناء العمل التأمين الاجتماعي وتوفير جو مناسب )، كما حظي التعليم بمكانة دستورية حيث أقر مجانية التعليم ولكل أفراد

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

المجتمع واجباريته خاصة الأساسي، كما يحق له رفع مستواه التعليمي ( التعليم العالي والتكوين المهني ) والدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية، والحق في الرعاية الصحية والحق في الملكية الخاصة بالإضافة إلى حق الإرث والحق في الأملاك الوقفية والأملاك الخيرية، كما أقر الحقوق الفكرية والإبداع والابتكار الفكري والعلمي والفني وحماية حقوق المؤلف بقانون، كما تحظى الأسرة بحماية الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الحقوق والحريات في دستور 1996

جاء دستور 1996 نتيجة النواقص التي كانت في دستور 1989 وتم تجميده بعد توقف المسار الانتخابي 1991 واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد في جانفي 1992 أعقبها دوامة الإرهاب مثل العنف واختفاء الأشخاص بالآلاف.

تضمن دستور 1996 مجموعة من الإصلاحات أكثرها سياسية أبرزها إعادة صياغة المادة 42 من دستور 1989 والتي تضمنت الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية كما وضعت شروط عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي ويحضر عليها استعمال العنف والاستعانة بأي دولة أجنبية، كما أكدت على ضمانات تحمي حقوق وحريات المواطنين حيث جاء في مقدمة الدستور "أن الدستور المعدل فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده." إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 وهذا ما ورد في المادة 28 حيث جاء فيها: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه."

جاء ضمان الحقوق والحريات في دستور 1996 مصاغاً في فصل كامل هو الفصل الرابع والذي

حوى على حوالي 31 مادة حددت بوضوح حقوق الإنسان الجزائري وهي:

<sup>1</sup> صورية حليمي، نفس المرجع. ص ص 36-37

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

نص دستور 1996 على نفس الحقوق والحريات التي جاء بها دستور 1989 وهي المساواة بين المواطنين أمام القانون، الحق في الجنسية، حق الفرد في الدفاع سواء بمفرده أو عن طريق جمعية، والحق في الحماية من أي عنف مادي أو معنوي، وعدم انتهاك حرمة الإنسان من خلال خصوصية حياته ومسكنه، والحق في الكرامة، وحرية الرأي والتعبير والمعتقد والاجتماع وإنشاء أحزاب سياسية وجمعيات وفق القانون كما يحق للمواطن الانتخاب ( ينتخب ويُنتخب ) كما صان الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع نطاق مشاركتها في الحياة السياسية، الحق في سرية المراسلات والاتصالات أي كان شكلها، حرية التنقل والحق في اختيار إقامته سواء داخل أو خارج الوطن، والحق في تقلد المناصب كما أقر بحماية المواطن في حالة توقيفه.

### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أقر هذا الدستور بحقوق للمواطن الجزائري وتشمل الحق في العمل وكل ما تنطوي تحته من حقوق ( الأجر، ساعات العمل القانونية، الحماية، النظافة والحق في الإضراب والحق النقابي، التأمين الاجتماعي ) وضمنت التعليم للجميع وإجباريته ومجانيته وأيضا الرعاية الصحية، والحق في الملكية الخاصة والإرث، أما الحقوق التي جاء بها دستور 1996 فهي الحق في التجارة والصناعة بحيث أقرت لمواطنيها حق وحرية ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، كما نصت على الحقوق الفردية من أبداع وابتكار مهما كان نوعه وضمنت حقوق المؤلف، وأقرت بحماية الأسرة والمجتمع وتضمن مستوى معيشي لائق للأشخاص العاجزين.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: التعديلات الدستورية للسنوات 2002-2008-2016 - 2020.

#### أولاً: التعديل الدستوري 2002.

في إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة دستوريا فان الأمازيغية وباعتبارها من الهوية الوطنية إلى جانب العربية والإسلام، دفعت رئيس الجمهورية بإجراء

<sup>1</sup> صورية حليمي، نفس المرجع. ص ص 37-39

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

تعديل دستوري للمادة الثالثة من دستور 1996 لإدراج الأمازيغية عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### ثانيا: التعديل الدستوري 2008.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 لتجسيد المساواة بين المواطنين وذلك بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فالتطور الحاصل على المستوى الدولي يستوجب إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها التي اكتسبتها ابان الثورة التحريرية مساهمتها الفعالة في البناء والتشييد بعد الاستقلال، لذا أقر المشرع الدستوري بقاعدة دستورية هذا الحق الذي ينعكس على موقعها الحقيقي في المجتمع.

نصت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل على أنه: "تعمل الدولة على ترقية لحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة."

رغم أن كل الدساتير الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ومنها الحقوق السياسية، غير أن تعديل الدستوري لسنة 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وكنتيجة لهذا الدعم الدستوري، فقد أفرزت نتائج استحقاقات 2012 أعلى نسبة لتمثيل المرأة في كل من المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30 بالمائة، وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مقارنة ببعض الدول الغربية.<sup>2</sup>

### ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016.

بني تعديل دستور 2016 إثر ثلاثة خطوات من المشاورات البناءة، والتي توالى من سنة 2011 إلى 2014 بمساهمة الطبقة السياسية والكفاءات الوطنية فضلا عن الجمعيات والنقابات، فجاء تعديل دستور سنة 2016 توافقيا وبتطلعات جديدة ترقى للسمو بحقوق الإنسان وحياته الأساسية للعيش في كرامته في دولة حديثة ومستقرة. وسنتناول أهم ما جاء من تعديلات دستورية بالنسبة للحقوق والحريات في ظل هذا الدستور.

<sup>1</sup> حميد تمار، مرجع سبق ذكره. ص 37

<sup>2</sup> حميد تمار، نفس المرجع. ص ص 37-38

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

### 1- التعديلات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية:

- ضمان أكبر لحرمة الإنسان: حيث أضاف التعديل فقرة ثالثة إلى المادة 40 المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"
- الحق في حماية الحياة الخاصة: حيث كرس مبدأ احترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة. مع ضمان سرية المراسلات والاتصالات تحت طائلة العقاب بنص المادة 46
- الحق في المساواة: وقد نصت عليه المادة 32 من الدستور بقولها: ( كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف اخر شخصي، أو اجتماعي.
- تعزيز الهوية الوطنية: حيث استحدثت الدستور المادة الرابعة وأعتبر تمازيغت لغة وطنية ورسمية بعدما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة.
- تعزيز حقوق المرأة: حيث جاءت المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016 أنه ( تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضورها في المجالس المنتخبة على أن يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة ).
- وهذا ما أكدته نتائج انتخابات عام 2012 ، إذ أفرزت 30 بالمائة كنسبة تمثيل، واستحدثت المشرع الدستوري في التعديل لعام 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على: ( تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية الدولة للمرأة في المناصب المسؤولة في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.
- تعزيز الحق في العمل وضمانه: حيث تناولته المادة 69 من دستور 2016
- وبعد هذا الحق تعتبر الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحرريات الإنسان ليس ضرورة فقط لمعيشة الإنسان ولكن لتنمية شخصيته.
- الحق في البيئة: لقد تدارك المشرع هذ الحق في تعديل دستور 2016 والذي لم تنص عليه الدساتير السابقة حيث اعترف للمواطن في العيش في بيئة سليمة و ألزم الدولة الحفاظ عليها.

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- الحق في السكن: فطبقا للمادة المستحدثة 67 تشجع الدولة على إنجاز المساكن وتعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن.

- حرية التنقل : أضاف التعديل الدستوري فقرة ثالثة إلى المادة 55 بأنه ( لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية ).<sup>1</sup>

### 2- التعديلات المتعلقة بالحقوق والحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

- حق الملكية أو حرية التملك: نصت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري لعام 2016 حيث جاء فيه ( الملكية الخاصة مضمونة )

- الحق في ممارسة العبادات: أبقى المشرع الجزائري على المادة 36، والتي يقابلها المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تتناول حرية المعتقد وأضاف إليها جملة حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، إذ لم يكن المشرع بالاعتراف بحريته المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة.

- حرية الصحافة : فقد نصت المادة 50 من الدستور المعدل لعام 2016 أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية و البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم و حقوقهم.

- حق الرعاية الصحية : تناولتها المادة 66 من التعديل الدستوري لعام 2016.

- حق المعارضة البرلمانية : استحدثت المؤسس الدستوري المادة 144 لمنح المعارضة مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفعة للحياة السياسية.<sup>2</sup>

### رابعاً: التعديل الدستوري: 2020.

حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير أربعة حقوق جديدة هي:

- الحق في الحياة : وهو يأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان وهو حق ثابت بغض النظر عن موقف القانون منه، لما وجدت البشرية، يندرج الحق في الحياة باعتباره أول الحقوق ضمن الحقوق المدنية

<sup>1</sup> حميد تمار، نفس المرجع. ص ص 38-39

<sup>2</sup> حميد تمار، نفس المرجع. ص ص 39-40

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

الشخصية ولقد نص الدستور الجزائري بصفة صريحة ولأول مرة على الحق في الحياة في المادة 38 منه، جاء فيها: ( الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون ).

- تكريس حماية المرأة : حيث كان الإسلام سباقا في تأكيد مبدأ احترام حقوق المرأة، فمنحها كل الحقوق التي تحفظ كرامتها كالحقوق المالية والزوجية والاجتماعية... الخ. نصت العديد من الوثائق الدولية على حماية حقوق المرأة وتطبيقها، لذلك أقرت مختلف الدساتير الجزائرية على حماية حقوق المرأة وعمل المشرع أو المؤسس الدستوري في التعديل على توفير حماية أكثر للمرأة فجاءت المادة 40 منه ( تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف ).

- الحق في الماء : حيث قال تعالى: (( وجعلنا من الماء كل شيء حي )) الأنبياء 30، وقد نصت معظم الوثائق الدولية على الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في المياه كحق جديد ومستحدث في المادة 63 منه التي نصت ( تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة ).

- حق تقديم التماسات : حيث نصت المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير على ( لكل مواطن الحق في تقديم التماسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات مست بحقوقه الأساسية ).

بالإضافة إلى الحقوق الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، قام كذلك المؤسس بتقوية حريات موجودة من قبل وهي:

- تكريس الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة: يصنف الحق في حرية العقيدة ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية وقد اعترفت جل الاتفاقيات الدولية بحرية المعتقد و حماية أماكن العبادة، و بالنسبة للدستور الجزائري و في تعديله الأخير دعم حرية المعتقد المنصوص عليها سابقا بحماية أماكن العبادة و ذلك في المادة 51 منه التي تنص: ( لا مساس بحرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي )

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- الأخذ بنظام التصريح صراحة بدل نظام الترخيص بالنسبة لأربع حريات ويتعلق الأمر بكل من: ( حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، وحرية إنشاء الجمعيات، وإنشاء الصحف والنشريات ) حيث تندرج هذه الحريات في باب الحقوق والحريات السياسية التي تعد امتدادا طبيعيا للحقوق والحريات الفكرية والمعنوية.

- حماية الأسرة : الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية له، تشكل الوحدة الطبيعية وهي أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد، والجديد في تعديل 2020 هو تكريس المتابعة الجزائية ضد الأولياء والأبناء، للحفاظ على الأسرة حيث نصت المادة 71 فقرة 4 و 5 على: ( تحظى الأسرة بحماية الدولة تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبناءهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حميد تمار، نفس المرجع. ص ص 40-42

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان في الجزائر قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الهيئات الحقوقية في الجزائر قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية الحكومية.

أولاً: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان.

في إطار الإصلاحات التي عرفتها البلاد بعد دستور 1989 تم إنشاء أول هيئة لحماية الحقوق والحريات المتمثلة في وزارة منتدبة لحقوق الإنسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 199/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، كالتالي تم إسنادها إلى السيد علي هارون بصفته وزيراً ر منتدبا ضمن حكومة سيد أحمد غزالي، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 300/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 ، صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، حيث طبقاً للمادة الأولى له أن يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقاً لأحكام الدستور عناصر السياسة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها وضمان هذه الحقوق.

كما له أن يقترح في مجال ترقية حقوق الإنسان وحرياته بالاتصال بالهيئات والأجهزة المختصة كل إجراء يهدف إلى:<sup>1</sup>

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها.
- احترام حق الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية.
- ترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات.

وتعد هذه الوزارة أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ما عدا حالة المنصب الذي تم إنشاؤه في تونس تحت مسمى (مستشار لحقوق الإنسان).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حكيم تبينة، " مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)". المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1 المجلد 5، 2021، ص88

<sup>2</sup> كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص119

### ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، فهو مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية أوكلت لها مهام المراقبة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، فالمهمة الأساسية للمرصد تبرز عند المساس بحقوق الإنسان، إلى جانب إعادة التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية مدعمة بالأرقام والوثائق.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى الصلاحيات المخولة للمرصد في مجال حماية حقوق الإنسان فإنه يمكن اعتبارها نظرية فقط وتفتقر إلى الفعالية، لاسيما وأن مهامه الأساسية تتمثل فيما يلي:

- القيام بكل عمل توعوي بحقوق الإنسان مع المبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع عمله.
- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

كما يقدم المرصد حصيلته السنوية على حالة حقوق الإنسان إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والتي يتم نشرها بعد شهرين من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية، وقد استمر العمل بجهاز المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى غاية حلول سنة 2001.<sup>2</sup>

### ثالثا: وسيط الجمهورية:

يعتبر وسيط الجمهورية هيئة وطنية مستقلة مكملة لعمل الجهاز القضائي، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، و تم تدعيم هذه الهيئة بمرسوم رئاسي آخر تحت رقم 96-179 المؤرخ في 26 ماي 1996، و قد حدد هذين المرسومين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الوسيط، بالإضافة إلى تبيان الوسائل والإمكانات القانونية والمادية الممنوحة له والموضوعة تحت تصرفه.

<sup>1</sup> عزوز غربي، " ترقية حقوق الإنسان بالجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2006، ص161.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 22 فبراير 1992، ص 410

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

إن المهام المسندة لوسيط الجمهورية في مجال حقوق الإنسان كانت تتداخل مع المهام المسندة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، مما أدى للتساؤل آنذاك حول هل تؤدي هذه الازدواجية في تكليف المهام إلى تصادم بين عمل كل من مؤسسة وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، أم سيظهر إطار تعاوني و تكاملي بين هاتين المؤسستين.<sup>1</sup>

### رابعاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001 والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-279 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002.

ولقد حلت هذه اللجنة محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان حيث أسندت لها مهام يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

- قسم من المهام تضطلع بها اللجنة موجهة مباشرة إلى الداخل من خلال رصد الانتهاكات التي يمكن أن تتم من خلال العمل الإداري لمؤسسات وأجهزة الدولة.
- القسم الثاني يوجه مباشرة إلى المجتمع المدني في إطار أعمال وبرامج التوعية والإعلام والاتصال مع المجتمع لترقية حقوق الإنسان والمواطن.
- في حين القسم الثالث موجه إلى الخارج في علاقة اللجنة مع مختلف الهيئات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الهيئات الوطنية غير الحكومية.

#### أولاً: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

تأسست هذه الرابطة بتاريخ 30 جوان 1985، دون ترخيص من الهيئات النظامية، مما أدى إلى تعرض مؤسسيها للسجن، وبعد إطلاق سراحهم أعادوا تأسيسها في عام 1989. وتنشط الرابطة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، كما تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام بها سواء

<sup>1</sup> فريد آيت سعيد، " الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون "، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2001، ص45.

<sup>2</sup> كمال شطاب، مرجع سبق ذكره. ص135

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

على المستوى الدولي أو الوطني، كما تعمل على مناهضة التعذيب والمشاركة في القضايا السياسية التي تدخل في مجال اهتماماتها.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات بإغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة من إنشائها، ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث في هذا الشأن، ومراقبة المحاكمات والانتخابات. حيث تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كريمة جعفر، " الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان "، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم)، 2022، ص49

<sup>2</sup> كريمة جعفر، نفس المرجع. ص49

### المطلب الثاني: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في القانون الجزائري

تتم أهمية ذلك في حفظ سيادة الدولة بإعفاء نفسها من الالتزام ببعض البنود وأحكام المعاهدات التي صادقت عليها، لتضع حولها تفسيراً يحد من مدى التزامها بالمعاهدات ذاتها، احتراماً لمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى وجود مبررات سياسية وأخرى قانونية تعبر في النهاية عن سيادة الدولة.

### الفرع الأول: مبررات التحفظ على المعاهدات الدولية

تظهر مبررات التحفظ بعد قراءة نصوص المعاهدات الدولية وخاصة البنود التي تحفظت عليها الدولة صراحة أو وضعت إعلانات تفسيرية بشأنها، لتحديد المصالح التي هدفت لحمايتها من خلال هذا الإجراء، وغالبا ما نجد أنها تنحصر في مخالفة بنود المعاهدة للعقيدة الدينية للدولة، المساس بالمصالح الحيوية للدولة أي كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، أو أنها جاءت تتعارض مع القوانين الداخلية للبلاد، وقد تنحصر المبررات القانونية في وجود أساس قانوني في المعاهدة تستند عليه الدولة في إبداء تحفظها، لتدفع به بعد التزامها بنود معينة في الاتفاقية كانت تجيزها صراحة طالما أنها لا تتسجم مع قوانينها الداخلية، بينما تحتل فكرة السيادة المطلقة للدولة مبررا سياسيا تعتمد الدول في إبداء تحفظاتها، إذ يمكنها من حفظ خصوصيتها وبيدولوجيتها الداخلية شريطة أن لا يكون تحفظها يمس بموضوع المعاهدة أو أهدافها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهم المعاهدات التي تحفظت عليها الجزائر

في هذا الإطار نذكر أهم المعاهدات التي تهدف لحماية حقوق الإنسان والتي أبدت الجزائر بشأنها تحفظات أو إعلانات تفسيرية بعد المصادقة عليها ونتاجها تباعا:

### أولا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

وضعت الجزائر إعلانات تفسيرية على هذا العهد في المواد و 22 و 23 منه، رغم عدم إشارته لإمكانية إبداء التحفظات أو منعها، وأن تحفظها جاء نتيجة مخالفتها قوانينها الداخلية والنظام العام فيها،

<sup>1</sup> بربوة سامية، علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاة، (الأبيار، الجزائر، 2015-2016)



## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية، بناء على طلب إحدى هاتين الدولتين بينما اشترطت الجزائر موافقة جميع أطراف النزاع.<sup>1</sup>

### ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، تضمنت الاتفاقية تصريحات تغييرية حول المواد 01 و 02 ، 16 و 17 الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 1992/12/23 والتي وردت بشأنها التصريحات التفسيرية كما يلي:

• المادة 14 الفقرة الأولى والثانية فسرتها الحكومة الجزائرية اعتمادا على الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري: الدستور ينص في المادة الثانية أن الإسلام دين الدولة، وفي المادة 35 منه على أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي، واعتمادا على قانون الأسرة تنص على وجوب تربية الطفل على دين أبيه.

• المواد 13 ، 16 ، 17 ارتأت الحكومة الجزائرية أن تطبق هذه المواد مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، وعليه فسرت الحكومة هذه المواد مع مراعاة: • قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأطفال على الفسق والدعارة.

• أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام في مادته 04 التي تنص على أنه: ( يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربية استشارية ).

وقد نصت المادة 26 من نفس القانون على أنه: ( يجب ألا تشمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الدين الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع على العنف ).

<sup>1</sup> سعدي شعاعة، عكسة إسعاد، مرجع سبق ذكره. ص 235

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

بينما بقيت الاتفاقيات الدولية الأخرى خالية من أي تحفظات عليها لتضمّنها مواد تمنع التحفظ صراحة لمساسه بموضوع الاتفاقية أو غرضها، في حين أنها قد تحدد موضوع التحفظ الذي يمكن للدولة إبداءه مع إمكانية سحبه فيما بعد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: دور القاضي الجزائري في تطبيق المعاهدات

انطلاقاً من مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون فهو يطبق القانون على ضوء الوقائع المعروضة أمامه، بعد تكييفها التكييف القانوني الصحيح، والبحث عن الحل القانوني على أن يكون حكمه مسبباً، اعتماداً على المعاهدات الدولية والبحث في مدى تطابقها أو اختلافها مع القانون الداخلي وهو ما نتطرق له عبر العنصرين التاليين:

### أولاً: التزام القاضي الجزائري بالتحفظ على المعاهدة الدولية

إن تحفظ الدولة على بعض بنود المعاهدة ملزم ويجعل القاضي ملزم بالتقيد بها، إلا أنه وبعد ظهور شكل جديد أو مظهر آخر من مظاهر تحفظ الدول على المعاهدات الدولية واعتماداً على تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتحفظ المذكور آنفاً، أصبح التحفظ يعرف تطوراً كبيراً في شكل الإعلان التفسيري المكيف "تحفظ مقنع"، والمؤدي لنفس الآثار التي يؤدي إليها التحفظ.

ذلك أن القاضي في إطار معالجته لإحدى القضايا المعروضة عليه ومثالها قضية تتعلق بحقوق الطفل، ملزم بالاطلاع على الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر والإعلانات التفسيرية التي وضعتها، وتكييف الإعلان التفسيري ما إذا كان تفسيراً لنصوص المعاهدة فقط ما يجعله غير ملزم به أم أنه عبارة عن تحفظات تلزمه وبالتالي يستبعداها، في إطار حكم مسبب، واحترام مبدأ سمو، ويلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم ويخضع في ذلك لرقابة أعلى درجة من جهات القضاء.

ومن قبيل العراقيل التي تواجه تطبيق المعاهدات الدولية لاسيما من حيث الجانب الجزائري، أن طبيعة الاتفاقيات الدولية الجزائرية لا تحمل جزاءات تعاقب على الأفعال التي تعتبرها جرائم، بحيث أنها تكتفي في الغالب بتحديد الأفعال المجرمة وماهيتها ونوعها، بحيث تحمل شق التكليف دون الجزاء وهو الأمر الذي يصعب من تطبيقها مباشرة من طرف القاضي الجزائري الوطني، لاضطلاع المشرع الوطني بتحديد ماهية الجرائم و تنظيمها بموجب تشريع وطني تقاديا للاصطدام بذاتية القانون الجزائري الذي يتمخض عنه حق

<sup>1</sup> سعدي شعاعة، عكسة إسعاد، نفس المرجع. ص ص 236-237

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

الدولة في المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي بالمساواة دون المساس بحريات وحقوق الأفراد المحمية دوليا بموجب النصوص الدولية، لتبقى السياسة الجنائية تسعى من خلالها الدولة لفرض سيادتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: التزام القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات الدولية

قد تحتاج بعض معاهدات حقوق الإنسان إلى تفسيرها نظرا لاشتمالها على بنود غير واضحة، والتي تثار غالبا عند تطبيق النص لاسيما حال عدم وضع الدولة أي إعلانات تفسيرية توضح موقفها من التوجه الذي تتبناه هذه المواد أو البنود، ما يتطلب اللجوء إلى وزارة الخارجية لإعطاء تفسير واحد يُعتمد على مستوى جميع الجهات القضائية لتوحيد التفسير، والحد من تعددها، ما قد يفرغ المعاهدة من محتواها كليا. والملاحظ من كل ذلك أن سلطة القاضي الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية محدودة جدا وهو مرتبط بما تقدمه إليه السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الخارجية من تفسير عندما يقدم على تطبيق أي اتفاقية دولية ما، وهو ما يعتبر أمر منافي لمبدأ الفصل ما بين السلطات.

نخلص من خلال هذه العناصر إلى أن حماية حقوق الإنسان أصبحت مطلبا دوليا، وغاية تسعى لتحقيقها كافة الدول بمختلف الوسائل القانونية المتاحة، من خلال تكييف الأنظمة القانونية الداخلية للمعاهدات الدولية، وتحديد ماهية هذه الحقوق وتسليط جزاءات على منتهكيها، إلا أن واقع حقوق الإنسان يبقى يواجه إشكالات من حيث تطبيق المعاهدات كما جاء مضمونها، حفاظا من الدول على سيادتها، واعتمادا على ذلك نتوصل للنتائج التالية:

- الاهتمام البالغ والواضح للدولة من خلال قوانينها الداخلية بحماية حقوق الإنسان، وتسليط جزاءات على منتهكيها، مع استحداث هيئات تعنى بحمايتها.
- حرص الدولة على المحافظة على سيادتها الداخلية ومكانتها من المجتمع الدولي قاطبة من خلال اعتماد مبدأ التحفظ وتفسير المعاهدات الدولية، بما يتماشى مع مبدأ سمو ولا يتعارض مع مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- انصراف إرادة الدولة إلى حماية حقوق كافة الأشخاص دون تمييز بالتوسيع في دائرة حقوق الإنسان من خلال الوثيقة الدستورية.

<sup>1</sup> سعدي شعاعة، عكسة إسعاد، نفس المرجع. ص ص 237-238

## الفصل الأول: الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر.

- ضرورة وجود إرادة سياسية فاعلة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، دون أن تتعارض مع القوانين الداخلية للدولة.
- وضع حد للثغرات القانونية، التي تثير مبدأ التفسير والتحفظ، لرفع اللبس عن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تدخل المشرع لتحديد مواطن تفعيل دور القاضي في تطبيق المعاهدات الدولية، بما يحد من العراقيل التي تعترض تطبيقها وتكفل حماية هذه الحقوق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سعيدي شعاعة، عكسة إسعاد، نفس المرجع 239-240

## خلاصة الفصل الأول

تعتبر المؤسسات الوطنية من بين الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا في الجزائر أين سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، تتمثل بداية بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، انتقالا إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ثم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تعتبر مرحلة جد متقدمة في المسار المؤسساتي، وخاصة على مستوى الدفاع عن احترام هاته الحقوق، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري 2016، حيث يكمن دور المجلس في تعزيز المكتسبات والإنجازات التي حققتها الجزائر لتقوية دولة الحق والقانون وتعزيز التقدم الديمقراطي.

## الفصل الثاني:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية  
لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.

## تمهيد

يقع على عاتق كل دولة مسؤولية تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مما يدفعها إلى التفكير في إنشاء آليات مهمة تكفل حمايتها وترقيتها، لمواكبة للتحويلات على المستوى المؤسسي الدولي، حيث أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بنص المادتين 198 و 199 ثم صدور القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مما أدى لترقيته إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير المعتمدة.

المبحث الأول: الإطار العضوي والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإطار العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 و 199 من دستور 2016 عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. على أن يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

كما منح القانون للمجلس امتياز وخاصة وسلطة طلب وثائق أو معلومات أو استفسارات من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو حتى في المؤسسات الخاصة، ويجب على هذه الأخيرة الرد على طلب المجلس في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: دسترة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، يلاحظ أنه في الفصل الثالث المعنون " بالمؤسسات الاستشارية " وردت المادة 198 التي تنص: ( يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان... ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية ).

كما يلاحظ على هذه المادة (198) ، وفي الإطار العام، ما يلي:

1- أن الجزائر وعلى غير العادة سارت السير العادي في إنشاء الهيئات القانونية والإدارية، و ذلك أن الهيئات كانت تنشأ، عمومًا، بصفة مباشرة ودون تدرج، في حين أنه، وفي مجال حقوق الإنسان، يلاحظ التدرج في الإنشاء منذ سنة 1991 بوزارة منتدبة، ثم مرصد ووسيط للجمهورية، و بعدها لجنة وطنية استشارية ، وأخيرًا سنة 2016 مجلس وطني لحقوق الإنسان منصوص عليه في الدستور، فمدة خمس و

<sup>1</sup> عبد الهادي درار، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي ". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، العدد 9 المجلد 2، مارس 2018 ، صص 774-775

عشرون (25) سنة كافية عموماً لإنجاح هيئة ما وضمان استقرارها بموجب الدستور، باعتبارها ستقوم على ما كان سابقاً من تجارب بإيجابياتها وسلبياتها.

2-الإبقاء على الطابع الاستشاري للهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعدما كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حذف الطابع الاستشاري من التسمية، باقتصارها على كون أنه مجلس وطني لحقوق الإنسان، في حين أن هذا الطابع واضح من حيث ورود هذا المجلس تحت الفصل الثالث من الدستور والمعنون " بالمؤسسات الاستشارية " ، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، جُعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية باعتباره ضامن الدستور، وهو الوضع نفسه في إطار اللجنة الوطنية الاستشارية، إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة النص الذي يتضمن هذه الفكرة فبعدما كان القانون، أصبح الآن الدستور.

3-النص دستورياً على الاستقلال الإداري و المالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للجنة الوطنية الاستشارية وان كان الاختلاف ظاهراً فيما يتعلق بطبيعة النص القانوني الذي يتحدث عن هذه الاستقلالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: دسترة مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى نص المادة 1 من الأمر 09-04 السالف الذكر، يلاحظ أنه يتطابق تقريباً مع ما جاء في نص المادة 199 من التعديل الدستوري، مع اختلاف في الصياغة والاختصار نوعاً ما، لكون الأمر هنا يتعلق بالدستور وليس بالقانون.

ومن هنا يمكن القول بأن المادة 199 من التعديل الدستوري جاءت لتكرس - دستورياً - مهام اللجنة الوطنية الاستشارية وتمنحها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتتمثل هذه المهام المكرسة دستورياً، في:

1-المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> خالد بعوني، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان دسترة هيئة رقابية." مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01 المجلد 02، 2017،

2-دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها المجلس أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا المجال.

3-المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

4-إبداء آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان حمايتها.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: دسترة إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير سنوي.

يترتب عن قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمهام السالفة الذكر، إعداده لتقرير سنوي بشأنها، هذا الإعداد تمت دسترته، إذ تنص الفقرة الخامسة (5) من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016: ( يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً )، فبالمقارنة مع ما كان سائداً في ظل اللجنة الوطنية الاستشارية، فيما يخص التقرير السنوي و تحديداً في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 09-04 السالف الذكر يلاحظ:

1- إن النص الدستوري أكد على أن التقرير السنوي الذي يعده المجلس لابد أن يرفع إلى هيئات ثلاث، و هي رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، وهذا يشكل توسيع للهيئات التي يجب أن تُبلغ بتقرير المجلس، فبعدما كان التبليغ مقتصرًا على رئيس الجمهورية في ظل اللجنة الوطنية الاستشارية أصبح يتعداه إلى الوزير الأول وإلى البرلمان.

إن هذا التوسيع في الهيئات الواجبة التبليغ يحمل الكثير من الإيجابية، إذ يبلغ رئيس الجمهورية باعتباره ضامن الدستور ورئيس الهيئة التنفيذية، كما يبلغ الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، و بهذا تبلغ السلطة التنفيذية بتقرير المجلس الوطني، هذا من جهة، ومن جية أخرى يبلغ البرلمان بهذا التقرير، فيبلغ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باعتبارهما يمثلان السلطة التشريعية، وهذا يؤدي إلى نتائج هامة خصوصًا فيما يتعلق بتشريع البرلمان في مجال حقوق الإنسان.

غير أن النقص الذي يمكن ملاحظته يتمثل في عدم إبلاغ السلطة القضائية بتقرير المجلس الوطني، خصوصًا رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، باعتبار أن القضاء حام الحقوق والحريات.

<sup>1</sup> خالد بعوني، نفس المرجع. ص 77

2- لم يحدد التعديل الدستوري مضمون التقرير مما يجعل أنه يتعلق بكل المهام المسندة للمجلس والنشاطات التي يقوم بها خلال السنة، وبوجه عام وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، في حين نجد أن الأمر 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية حدد مضمون التقرير، حيث يتمحور حول حالة حقوق الإنسان هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أُلزم التعديل الدستوري أن ينشر التقرير السنوي، غير أنه لم يبين وسيلة النشر ولا المدة الواجب نشره فيها، فهل ينشر في الوقت نفسه الذي يبلغ فيه إلى الهيئات الثلاث؟ أم قبله أم بعده؟.

أمام عدم التحديد هذا، يمكن القول بأنه لكي تكون هناك مصداقية للتقرير السنوي من الأفضل نشره في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ، وهذا عكس ما كان سائداً في إطار اللجنة الوطنية الاستشارية، حيث كان النشر بعد شهرين من تبليغ رئيس الجمهورية و بعد تصفية التقرير من القضايا التي كانت محل تسوية.<sup>1</sup>

## الفرع الخامس: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

### أولاً: الجمعية العامة:

وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتتعقد في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه على طلب ثلثي (3/2) أعضائها

وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الاستدعاءات خلال سبعة (07) أيام الموالية، ويجوز أيضاً لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال الجمعية العامة، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه أما عن صلاحيات الجمعية العامة فطبقاً لنص المادة (29) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنص في متنها: ( تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما أورده النظام الداخلي للمجلس ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد بعوني، نفس المرجع. ص ص 81-82

<sup>2</sup> خيرة صافة، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان ". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد

2 المجلد 8، جوان 2022، ص ص 61-62

### ثانيا: رئيس المجلس:

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي بعد أن يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس على المستويين الوطني والدولي، وهو الناطق الرسمي له، ويعد هو الأمر بصرف ميزانية المجلس، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يتولى نيابة المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سنا، أما عن الصلاحيات، الموكلة له فهي واردة طبقا لنصوص المواد 35 و 36 و 37. ويقدم التقرير السنوي للمجلس لرئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، كما يتم نشره للرأي العام حسب المادة 08 من القانون العضوي للمجلس.<sup>1</sup>

### ثالثا: المكتب الدائم

ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويجتمع المكتب الدائم مرتين (02) في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه، مع الإشارة أن الأمين العام للمجلس هو الذي يتولى أمانة المكتب الدائم. بالإضافة إلى ذلك الصلاحيات المخولة له واردة بموجب النظام الداخلي للمجلس<sup>2</sup>

### رابعا: اللجان الدائمة

يظّم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ستة لجان دائمة، تتشكل كل لجنة دائمة من 4 إلى 7 أعضاء كحدّ أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، ويتمّ انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على انجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا. تجتمع اللّجنة الدائمة مرّة في الشهر، وعند الحاجة بناءً على استدعاءٍ من رئيسها، وتعدّ كل لجنة دائمة رزنامة اجتماعاتها، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي، وتقريرها السنوي لأجل الموافقة.

<sup>1</sup> خيرة صافّة، نفس المرجع. ص 62

<sup>2</sup> خيرة صافّة، نفس المرجع. ص 63

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ المجلس يُمثل من طرف مندوبيات جهوية تعمل ضمن اختصاصها الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، ويساعد المندوب الجهوي أمانة تنفيذية ومراسلون محليون يعينون من طرف رئيس المجلس وذلك بعد مصادقة الجمعية العامة.

كما أنّ للمجلس أمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس، حيث تقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، كما تكلف بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية، و تعمل على تسيير الموارد البشرية المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس.<sup>1</sup>

### خامسا: المندوبيات الجهوية.

يحدّد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي، وتتنوع كما يأتي:

المندوبية الجهوية لبيشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران، حيث يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها.

يعمل المندوب الجهوي على جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولا سيما في مجال الرقابة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويساعده في أداء مهمته، مراسلون محليون يُختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة. كما يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زهية رابطي، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ". مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، العدد 3 المجلد 15، 2022، ص 403

<sup>2</sup> فؤاد بشقاوي، وسام بن قرايت مرجع سبق ذكره. ص ص 69-70

## المطلب الثاني: الإطار والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية حقوق الإنسان.

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الإنسان لاسيما من خلال:

- يقوم المجلس بتقديم آراء، وتوصيات، ومقترحات، وتقارير، ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر.
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان.

يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان ما يأتي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مرفوقة برأيه واقتراحاته.
- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية.
- كانت الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوى والقضايا المرفوعة لها من اللجنة الاستشارية سابقا، وحاليا يشترط على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستون يوما.

<sup>1</sup> خيرة صاففة، مرجع سبق ذكره. ص ص 64-65

- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن.
- ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها، على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، والأهم من كل ذلك أن يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه.
- يعتبر المجلس لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون في الجزائر، ويبقى تفعيل دور المجلس أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالاستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الوطني في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الإنسان، منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن بينها:

#### أولاً: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية.

تتمثل الهيئات والمؤسسات الدولية في هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل منظمة العفو الدولية. إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتقوية حقوق الإنسان أكد على أهمية تقوية نشاطات الأمم المتحدة.

#### ثانياً: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية.

<sup>1</sup> خيرة صاففة، نفس المرجع. ص ص 65-66

للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، والجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل والذي يندرج في إطار الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: الاختصاصات شبه القضائية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (آلية الشكاوي).

تعتبر الشكاوى آلية من آليات الرقابة والتعبير الحر في طرح العديد من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهي في ذات الوقت تقييم لواقع حقوق الإنسان في الجزائر، لأنها مرتبطة أساسا بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ورصدها والتحقيق فيها ومعالجتها، ولهذا يتلقى المجلس الوطني بمقتضى المهام والصلاحيات الموكلة إليه، العديد من الشكاوى والعرائض والالتماسات بالتدخل لدى الجهات المختصة، وعليه حرص المجلس الوطني على ضرورة تحسين خدماته، وذلك بوضع نظام الكتروني لاستقبال الشكاوى وتسجيلها وتصنيفها، حسب الحقوق المتعارف عليها دوليا، ومعالجتها وإرسالها إلى الجهات المختصة المعنية بالشكاوى.

وطبقا لمبادئ باريس فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص شبه القضائي لها سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف أخرى، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية.

هذا ويستند المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها إلى الدستور الذي خول له بعض الاختصاصات شبه القضائية، بالإضافة إلى الفقرة 3 و 4 من المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على: يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ما يلي:

<sup>1</sup> خيرة صاففة، نفس المرجع. ص ص 66-67

## الفصل الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.

- تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تكون الإحالة إلى السلطات القضائية.
- توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.

هذا وبالنسبة لإجراءات تقديم الشكاوى فقد أكدت مبادئ باريس على ضرورة أن تكون بسيطة وسهلة لا صعوبة فيها، ولا ينبغي أن تتطلب محاميا، مع ضرورة إبلاغ الشخص الشاكي بحقوقه وكيف يصل الشخص إليها، وسماع الشكاوى أو إحالتها إلى السلطة المختصة مع ضرورة التماس تسوية ودية من خلال التوفيق أو قرارات ملزمة ومساعدة الشاكي طوال مراحل الإجراءات.

وفي هذا الصدد فقد أسندت للجنة الدائمة للوساطة التكفل باستلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زهية رابطي، مرجع سبق ذكره. ص ص 408-409

المبحث الثاني: الواقع العملي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: نماذج من نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يساند القضية الفلسطينية.

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان المصادف لـ 10 ديسمبر من كل عام في احتفالية رمزية تضامنية مع الشعب الفلسطيني، الذي يتعرض لأبشع أنواع التعذيب والإبادة الجماعية.

نظمت المناسبة بفندق أولمبيك بالجزائر بحضور أعضاء المجلس وإطاراته وموظفيه، وقد أشرف عليها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيد عبد المجيد زعلاني، الذي خصص كامل كلمته للظروف القاسية للحرب العالمية الثانية، التي كانت وراء اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتجدد اليوم على أرض فلسطين بشكل أقسى لما يشهده العالم من انهيار شبه تام لكل قيم ومبادئ حقوق الإنسان في هذه المنطقة حيث ترتكب ضد الشعب الفلسطيني، على يد محتل غاشم، أبشع صور جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فمنذ 7 أكتوبر 2023، يشهد العالم أزمة أخلاقية تعتبر سابقة، ليس لها نظير، انتكست معها كل القيم الإنسانية للأسف الشديد، أمام المشاهد المفزعة لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأبي، والتي زادت في شدتها تداعيات تقاوم الوضع الإنساني المأساوي في غزة وتمادي تعدي الكيان الصهيوني على كل مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على مرأى الإنسانية قاطبة، في استهداف أعمى ومتعمد للأطفال والنساء ومنع الإمدادات الإنسانية وقطع الاتصالات وتهجير مقصود وممنهج للسكان، وكذا كل البنى التحتية بما فيها المستشفيات المدنية مع قطع مقصود للكهرباء والماء وقطع للأوكسجين على المرضى وضحايا القصف العشوائي.

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الوقت بالذات، لزاما الوقوف عند هذه المناسبة، ليذكر بأن العالم يشهد في هذه المنطقة الجريحة، وفي هذا الطرف القاسي على الإنسانية كلها، خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولكل المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان وفي مقدمتها كل بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون استثناء، ويوجه دعوته لكل المجتمع الدولي ليتحمل مسؤوليته كاملة، في حماية

الإنسان والإنسانية، دون أي شكل من أشكال التمييز ويضغط بكل الأدوات والآليات والوسائل المتاحة للتدخل الاستعجالي قصد الأمر بالإنتهاء الفوري لمسلسل الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني و للحصار الجائر واللاإنساني المفروض عليه وخاصة في منطقة غزة وتقديم الدعم الإنساني الكامل لهم وإنقاذهم من تصفية عرقية مقصودة.

ويوجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هذه الدعوة، بشكل خاص للأمم المتحدة التي يتعين عليها أن تعمل ما في وسعها على أن تستعيد، أجهزتها وفي مقدمتها مجلس الأمن وكذلك مختلف آلياتها لحقوق الإنسان، كامل صلاحياتها، كل منها حسب اختصاصها، في فرض الشرعية الدولية وإقرار وتطبيق الحلول العادلة المستدامة وإقامة السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان، وهذا في كل مناطق العالم وبالأولوية مناطق النزاع فيه، وهو ما ينطبق بشكل خاص على فلسطين المحتلة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة.

كشف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبد المجيد زعلاني، أن هيئته بصدد إعداد دليل موسوعي تحت عنوان "ميثاق حقوق المرأة".

وفي تصريح للصحافة على هامش يوم دراسي تحسيبي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصادف ل 8 مارس من كل سنة، تحت عنوان "واقع حقوق المرأة في الجزائر: حصيلتها وسبل تعزيزها"، أوضح السيد زعلاني أن هذا اللقاء "يعد المرحلة الأخيرة من إعداد الدليل الموسوعي الخاص بالمرأة " الهدف منه "تعريف المرأة والمجتمع بحقوقها بالقوانين التي تحميها".

ولفت السيد زعلاني أن إثراء هذا الدليل الموسوعي من طرف مختلف القطاعات والهيئات وكذا المجتمع المدني يهدف إلى "تكوين رأي عام شامل حول فكرة حقوق المرأة انطلاقا من الميدان وما هو موجود في النصوص ومن تطبيقاتها".

ومن جهة أخرى، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في بيان له، أن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة هذا العام، يأتي تزامنا مع تطورات ومكتسبات جاءت تعزيزا ودعما أكثر لمكانة المرأة الجزائرية، من خلال اقتحامها لعدة ميادين وفرض نفسها في شتى المجالات.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول اليوم العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر

وأكد أن ما تم تحقيقه من مكتسبات يعكس "الإرادة السياسية الجادة للسلطات العليا للبلاد في تمكين المرأة ومساندة وصولها إلى مواقع صنع القرار وضمان تكافؤ الفرص".

للإشارة، يتم خلال هذا اللقاء مناقشة عدة مواضيع منها حقوق المرأة في الأسرة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق المدنية والسياسة ووسائل الدفاع عنها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مساعي المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحماية حقوق الطفل.

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تسجيل حالات سوء معاملة للأطفال في الجزائر، ودعا جميع الفاعلين إلى بذل الجهود من أجل وضع حد لها، وجاء في بيان صادر عن المجلس بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة لسنة 2017 والمصادف لأول من شهر جوان، بأن المجلس يقف على حالات سوء معاملة للأطفال المصرح بها هنا وهناك، حيث طلب من الفاعلين المؤسساتيين او غير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من أجل وضع حد للظاهرة المذكورة، كما أوصى بتعزيز المكتسبات في مجال حماية الطفل، وباعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على مصلحته العليا في جميع الأحوال، وهو ما صادقت عليه الجزائر في الاتفاقية الدولية في مجال حماية حقوق الطفل، فضلا عن القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال والتي ينص عليها الدستور الجزائري، والقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء منذ سنتين، حيث تنص المادتان 11 و 12 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ومفوض وطني لحماية الطفولة.

وهكذا يمكن القول بأن المجلس اعتبر الأول من جوان فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق كل طفل متواجد على التراب الوطني، وأن احتفال الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية الثابتة التي تعهدت الجزائر بحمايتها.

والجدير بالذكر أن الدستور الجزائري نص في المادة 72 على: تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ويقمع القانون العنف ضد الطفل، يذكر أيضا أن الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 كما أن هذه

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول واقع حقوق المرأة في الجزائر: حصيلتها

## الفصل الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.

الاتفاقية صادقت عليها كل الدول تقريبا مما يملي مجموعة من المبادئ الأساسية ومنها وبصفة خاصة عدم التمييز والأولوية الممنوحة للمصلحة العليا للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام رأي الطفل.

يذكر ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع بمناسبة أول جوان 2017 وهو اليوم العالمي للطفل شعار ( ليس هناك ما هو أكثر أهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الأطفال الفرصة لتحقيق إمكاناتهم الكاملة وأن ينمو في صحة جيدة وسلام وكرامة ).

من أجل القضاء على هذه الآفة أوصى المجلس على تعزيز أكبر للمكتسبات المحققة في هذا المجال واعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: جهود المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص المسنين.

في إطار أداء مهامه الدستورية، وطبقا للقانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، فيما يتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره، وبالذات المادة 05 منه، التي تنص على الزيارات الميدانية للهياكل الاجتماعية، خاصة تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا عملا بالمادة 06 من نظامه الداخلي، وبمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة الأشخاص المسنين المصادف لـ 15 من جوان من كل عام، قام يوم الخميس 15 جوان 2023، وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مكون من أعضائه وإطاراته، بزيارة ميدانية تفقدية لدار الأشخاص المسنين بدالي إبراهيم، والتي من بين أغراضها، التوعية والتحسيس للقضاء على السلوك المشين الذي يمثله سوء معاملة الأشخاص المسنين، خاصة حينما يتعلق الأمر بالأمهات.

ومن المعلوم، أن مركز دالي إبراهيم للأشخاص المسنين، يعتبر من أقدم المراكز المخصصة لاستقبال هذه الفئة من الأشخاص حاليا، فقد فتح لأول مرة أبوابه عام 1963 لكن آنذاك، لاستقبال كل الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في وضع صعب وبدون مأوى، ليتحول فيما بعد لمركز خاص بإيواء النساء المسنات.

طاف الوفد بمختلف مرافق دار المسنين وتحذوا للمقيمات اللواتي يبلغ عددهن، حاليا حوالي 55 امرأة واللواتي يُتكفل بهن تكفلا كاملا على مستوى دار الأشخاص المسنين ويزاولن عدة نشاطات بيداغوجية.

<sup>1</sup> فؤاد بشقاوي، وسام بن قرابت، مرجع سبق ذكره. ص ص 73-74

## الفصل الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.

استمع الوفد لشروحات حول البرامج البيداغوجية وكذا مختلف صيغ التكفل التي تستفيد منها المقيّمات والتي قدمت من قبل السيدة مختارية داسي، مديرة النشاط الاجتماعي لولاية العاصمة، والسيدة ريمة لزرق، مديرة دار الأشخاص المسنين لدالي إبراهيم، والتي ستسهم في كتابة التقرير السنوي للمجلس لاحقا، والذي يتضمن أيضا ملاحظاته المستخلصة من مختلف زيارته الميدانية لمثل هذه المراكز وكذا توصياته الرامية لتحسين الوضع المعيشي لهذه الفئة الهشة من الأشخاص.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول الزيارة الميدانية التفقدية لدار الأشخاص المسنين بدالي إبراهيم، الجزائر. 15 جوان 2023

## المطلب الثاني: الملاحظات والعراقل التي واجهت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أشارت اللجنة إلى ذلك بقولها وفقا للمادة 10 من القانون يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل المنظمات التي يمثلونها، وتنص المادة 11 من القانون على إنشاء لجنة انتخاب تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة و رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتشرط المادة 9 من أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تراعي معايير الكفاءة والنزاهة والتعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وكذلك تمثيل المرأة، ووفقا للمادة 12 يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي حيث أنه بحسب اللجنة الفرعية أن عملية الانتخاب المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية خاصة وأنها:

- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستخدم من قبل جميع الاطراف لتقييم جدارة جميع المترشحين المؤهلين.

- لا تشترط الاعلان على الوظائف الشاغرة.

- لا تشجع على اجراء عملية مشاورات أو مشاركة واسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتخاب والتعيين.

وهو ما يعتبر في وجهة نظرها موضع قلق وجب تجاوزه، كما رأَت اللجنة الفرعية أن النص على انتخاب الأعضاء من قبل مختلف الكيانات وفقا لقواعد عملها، قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتخاب مختلفة، وأنه ينبغي على جميع الكيانات أن تستخدم عملية انتخاب تكون متسقة وشفافة وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع، وأنه من المهم جدا ضمان اضعاف الطابع الرسمي على عملية انتخاب وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة حسب الاقتضاء، حيث أنها تعتبر أن العملية التي تعزز

الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية، تكون ضرورية لضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ثقة عموم الناس فيها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى موضع قلق آخر، فبحسبها فإنه وفقا للمادة 10 من القانون تشمل عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوين برلمانيين من كل غرفة من البرلمان، ويملك هؤلاء الأفراد حقوق التصويت ووفقا للمادة 13 من القانون، يتنافى منصب رئيس المجلس الوطني مع ممارسة اي عهدة انتخابية، ولا توجد اشارة إلى حالة التنافي بالنسبة للأعضاء الآخرين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهنا في سبيل تغيير هذا الوضع فإن اللجنة الفرعية تقر بأن المجلس الوطني يفيد بأنه قدم لرئيس الوزراء مشروع تعديل لقانونه الداخلي، سينص على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان يشاركون دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

لقد شددت اللجنة الفرعية هنا على أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها، ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديدها، استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد، من دون تدخل سياسي ولهذه الأسباب لا ينبغي أن يكون ممثل الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو يشارك فيها، ذلك لأنه يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية للمؤسسة، وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي اليازيد، شهرزاد نوار، " في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان - دراسة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد." مجلة معارف، العدد 2 المجلد 16، ديسمبر 2021، ص ص 154-155

<sup>2</sup> علي اليازيد، شهرزاد نوار، نفس المرجع. 156-157

### الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية.

فضل المؤسس الدستوري في ظل المراجعة الدستورية لـ2016، أن ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن إطار أحكام نص المادة 198 و المادة 199 من الفصل الثالث، المعنون بالمؤسسات الاستشارية التي تضم بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجموعة من المؤسسات الأخرى.

إن غياب الطبيعة الإلزامية لأعمال المجلس وافتقاده مقابل ذلك لعنصر الإلزام في مواجهة باقي السلطات الأخرى من أجل فرض نتائجه بشأن وضعية حقوق الإنسان ومتابعتها بحكم اختصاصه، يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية هذا المجلس باعتباره جهاز أو مؤسسة استشارية، سيما أن الحديث عن الأجهزة الاستشارية يدفعنا إلى التركيز على الطبيعة القانونية للآراء التي تصدرها هذه الهيئات والتي تفقد لعنصر الإلزام، لأنها تبقى مجرد وجهات نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد من دون إلزام أي جهة، لقد كان المؤسس الدستوري الجزائري يستوعب المعادلة التي تفيد بأنه أينما وجد عنصر الإلزام وجدت الفعالية والعكس صحيح.

### الفرع الرابع: صلاحيات محدودة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تجاه السلطة القضائية

جاء في نص المادة 02-199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الصدد، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

يظهر لنا جليا من خلال نص المادة سالفة الذكر، أن علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسلطة القضائية جد محدودة، ويحكمها قيدين يتمثل القيد الأول في عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية، في حين يتمثل القيد الثاني في عدم وجوب عرض المجلس لنتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة، إلا إذا اقتضى الأمر، وإذا كان القيد الثاني يبدو بديهيا ويكشف عن رغبة المؤسسة في الحد أو التقليل من حجم القضايا المعروضة على الجهة القضائية، وعدم إغراقها بقضايا لا تستحق أصلا المتابعة القضائية، سيما إذا كان بالإمكان تسويتها خارج القضاء، إلا أن القيد الأول والمتمثل في عدم مساس المجلس بصلاحيات

السلطة القضائية أثناء دراسته لحالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانها أو تبلغ إلى علمه، أو في الأخرى استثناء صلاحيات السلطة القضائية من مهام المجلس، من شأنه أن يحد من صلاحياته فيجعلها مبتورة.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: الاستقلالية العضوية غير مضمونة دستوريا

بغية تحريرها من التبعية وتفعيل دورها في تدعيم وترقية وحماية حقوق الإنسان التي من شأنها أن تؤثر على استقلاليتها وبالتالي نزاهتها، لا سيما من الناحية العضوية فقد لاقت تشكيلة أو تركيبة المؤسسات أو الهيئات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، اهتماما بالغ الأهمية من قبل هيئة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث أوصت على ضرورة تجنب أسلوب التعيين المباشر لأعضاء هذه المؤسسات الوطنية من قبل السلطة التنفيذية، والاكتفاء فقط بتمكين تسميتهم من قبل رئيس الدولة بعدما يتم اختيارهم من طرف مؤسسات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص من طرف منظمات المجتمع المدني بما يعكس التنوع والتعددية في التمثيل، من دون استبعاد المؤسسة البرلمانية التي يجب أن تسهر على اختيار أعضاء المؤسسات الوطنية، إما داخل المؤسسة البرلمانية أو عبر فتح ترشيحات أمام منظمات المجتمع المدني وفقا لمعايير معينه كالكفاءة والنضال الميداني في حقوق الإنسان، أو هما معا، بالإضافة إلى القضاء الذي بإمكانه أن يلعب دوره في المجال بترشيح بعضاً من أعضائه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سليمة قزلان، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر. " المجلة الجزائرية للعلم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 المجلد 54، مارس 2017، ص ص 169-170

<sup>2</sup> سليمة قزلان، نفس المرجع، ص 171

## خلاصة الفصل الثاني

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 مرحلة تاريخية هامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، كما يشكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسسية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا للالتزام الجزائري بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومواكبة للتطور المؤسسي الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والرقابة عليها من جهة، وتجسيدها لما ورد في - القانون رقم 16-01. هذا القانون الذي يبين اختصاصات هذا المجلس، وبنيتة العضوية، وتساهم استقلالية المجلس وطريقة تعيين أعضائه، في دعم وحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، بالإضافة لعمليات الرقابة على أي انتهاكات مستقبلية.



الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بتشكيله المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه وتنظيمه ودوره كهيئة حقوقية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016، لمواكبة التطور المؤسساتي على الصعيد الدولي، جاءت للدفاع عن حقوق الأشخاص وحررياتهم من خلال مهام يكفلها الدستور، وذلك بعد عدة تجارب شهدتها الجزائر بإنشاء عدة مؤسسات وطنية لم تحقق الأهداف المنشودة في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها

ويمكن استعراض بعض النتائج من خلال هذه الدراسة:

- يعد تأسيس مجلس وطني لحماية حقوق الإنسان وترقيتها تعبيراً عن إرادة حقيقية لتكريس مؤسسة وطنية من شأنها أن تساهم في إرساء حماية حقيقية لحقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات التي قد تتعرض لها.
- السعي قدماً نحو تجسيد إصلاح حقيقي وفعال لوضعية حقوق الإنسان على النحو الذي يعكس الالتزامات الدولية ويتمشى مع مرجعيات الدول وثقافتها.
- تحفظ الجزائر على بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي قد تتعارض مع توجهات البلاد، أو تمس بالنظام الداخلي لها، لا سيما أن بعض الدول العظمى أصبحت تتخذ من قناع حقوق الإنسان ذريعة لتحقيق أطماعها على غرار ما حدث في ليبيا.
- من بين المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة لعمل المجلس هو إمكانية تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة كالمؤسسات الإقليمية المتخصصة، بغرض ترقية وضع حقوق الإنسان.
- بالرغم من أهمية الدور الاستشاري، إلا أنه يمكن القول أن الامتثال لمشورة المجلس غير مؤكدة، ذلك أنه لا يحق للمجلس أن يطلب من الحكومة أو البرلمان الاستجابة لمشورة حتى ولو كانت ترتبط بانتهاك حقوق الإنسان، فالمشورة إذا تبقى مجرد وجهة نظر فقط ليس أكثر.

بعد استعراضنا للنتائج يمكن اقتراح جملة من التوصيات أهمها:

- وضع حد للثغرات القانونية لرفع اللبس عن النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إضفاء الطابع الإلزامي لآراء واقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار تفعيل ممارسة دوره الاستشاري لاسيما فيما يتعلق بالمنظومة التشريعية والتنظيمية لحقوق الإنسان.

- يستوجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكون له اتصال منتظم ومتواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات محل الشكاوى، وأن يتخذ مختلف الاجراءات المناسبة لذلك، وأن لا يبقى مجرد همزة وصل فقط بين المواطن الشاكي والإدارة، مع تسهيل الوصول إليه.
- على مسؤولي مؤسسات الدولة الاهتمام بمراسلات المجلس، ومعاملة هذا الأخير باعتباره مؤسسة دستورية مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، والردّ على مراسلات المجلس خاصة فيما يتعلق بشكاوى المواطنين عندما تنتهك حقوقهم سواء كان حق اقتصادي أو ثقافي أو مدني أو سياسي.
- تعزيز التنسيق بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطات القضائية في مجال معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان دون اقتصارها على اجراء التحقيقات أو إحالة الشكاوي.
- توسيع صلاحيات المجلس في إطار التحقيق لتشمل سلطة الاستدعاء والاستماع لأي شخص.
- تحديد آجال نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره السنوي قصد تحقيق المصادقية في عمله واطلاع الرأي العام على الملاحظات المسجلة.



قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1. الكتب:

- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006
- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 2، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007
- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
- محمد عبده حسونة نسرين، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر. شبكة الألوكة، 2015

#### 2. المقالات والدراسات:

- اليازيد علي، شهرزاد نوار، " في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان - دراسة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد." مجلة معارف، العدد 2 المجلد 16، ديسمبر 2021
- بعوني خالد، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان دسترة هيئة رقابية." مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01 المجلد 02، 2017
- تيبنة حكيم، " مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)." المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1 المجلد 5، 2021
- شعاعة سعدي، عكسة إسعاد، "واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري." مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 1 المجلد 7، 2022
- درار عبد الهادي، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 المجلد 2، مارس 2018
- رابطي زهية، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3 المجلد 15، 2022
- صافة خيرة، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 المجلد 8، جوان 2022

- محديد محمد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور "2020. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 1 المجلد 7، 2022
- قزلان سليمة، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر. " المجلة الجزائرية للعلم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 المجلد 54، مارس 2017

### 3. الدراسات غير المنشورة:

- آيت سعيد فريد، " الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون "، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2001
- بسكري حليم، " السيادة وحقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، 2006
- بشقاوي فؤاد، بن قرابت وسام، " دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة)، 2018
- بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1)، 2014
- تمار حميد، " ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة)، 2022
- جعفر كريمة، " الآليات الدولية والداخلية لحماية حقوق الإنسان "، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم)، 2022
- حلومي صورية، "الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة)، 2015
- حيبوش وهيبة، " الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر)، 2003
- عبد المالك عبد الله، كنشايي عبد القادر، "آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحياته في الدستور الجزائري"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار)، 2018
- غربي عزوز، " ترقية حقوق الإنسان بالجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2006
- معزوز علي، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، 2005

- هدلة بسمة، دليس زهرة، "تطور حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة)

#### 4. الوثائق الرسمية والقانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية. العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية. العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.


- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 22 فبراير 1992

#### 5. المحاضرات:

- بروبة سامية، علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، محاضرات أقيمت على طلبه القضاة بالمدرسة العليا للقضاة، (الأبيار، الجزائر، 2015-2016).

#### 6. التقارير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول الزيارة الميدانية التفقدية لدار الأشخاص المسنين بدالي إبراهيم، الجزائر. 15 جوان 2023
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول اليوم العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 2023
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول واقع حقوق المرأة في الجزائر: حصيلتها وسبل تعزيزها. 07 مارس 2023.



فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وعرfan
02	مقدمة
07	الفصل الأول : الإجراءات السياسية والقانونية لتكريس حقوق الإنسان في الجزائر
08	تمهيد
09	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان
09	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.
09	الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.
09	أولاً: تعريف الحق.
10	ثانياً: تعريف الإنسان.
11	ثالثاً: التعريف الاجرائي لحقوق الانسان
11	الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.
12	أولاً: مرحلة العصور القديمة.
13	ثانياً: مرحلة العصور الوسطى.
13	1- في الديانة المسيحية.
14	2- في الإسلام.
16	ثالثاً: مرحلة العصر الحديث.
16	المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة.
17	رابعاً: مرحلة التاريخ المعاصر.
17	1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
19	2- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
19	1-2 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
20	2-2 الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
21	3- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
21	1-3 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
22	الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان.
23	الفرع الرابع: تصنيفات حقوق الإنسان.
23	أولاً- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول).
24	ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني).

26	ثالثا- الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن (الجيل الثالث).
27	الفرع الخامس: مصادر حقوق الإنسان.
27	أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
28	ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
28	ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
28	رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
29	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.
29	الفرع الأول: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1963.
29	أولا: الحقوق المدنية والسياسية.
29	ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
30	الفرع الثاني: الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1976.
30	أولا: الحقوق المدنية والسياسية.
31	ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
31	الفرع الثالث: الحقوق والحريات في دستور 1989.
32	أولا: الحقوق المدنية والسياسية.
32	ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
33	الفرع الرابع: الحقوق والحريات في دستور 1996.
34	أولا: الحقوق المدنية والسياسية.
34	ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
34	الفرع الخامس: التعديلات الدستورية للسنوات 2002-2008-2016-2020.
34	أولا: التعديل الدستوري 2002.
35	ثانيا: التعديل الدستوري 2008.
35	ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016.
36	1- التعديلات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.
37	2- التعديلات المتعلقة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
37	رابعا: التعديل الدستوري 2020 .
40	المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان في الجزائر قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
40	المطلب الأول: الهيئات الحقوقية في الجزائر قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
40	الفرع الأول: الهيئات الوطنية الحكومية.
40	أولا: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان.

41	ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
41	ثالثا: وسيط الجمهورية.
42	رابعا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
42	الفرع الثاني: الهيئات الوطنية غير الحكومية.
42	أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.
43	ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.
44	المطلب الثاني: التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في القانون الجزائري.
44	الفرع الأول: مبررات التحفظ على المعاهدات الدولية.
44	الفرع الثاني: أهم المعاهدات التي تحفظت عليها الجزائر.
44	أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
45	ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
46	ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل.
47	الفرع الثالث: دور القاضي الجزائري في تطبيق المعاهدات.
47	أولا: التزام القاضي الجزائري بالتحفظ على المعاهدة الدولية.
48	ثانيا: التزام القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات الدولية.
50	خلاصة الفصل الأول.
51	الفصل الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لتفعيل حقوق الإنسان في الجزائر.
52	تمهيد.
53	المبحث الأول: الإطار العضوي والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
53	المطلب الأول: الإطار العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
53	الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
53	الفرع الثاني: دسترة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
54	الفرع الثالث: دسترة مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
55	الفرع الرابع: دسترة اعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير سنوي.
56	الفرع الخامس: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
56	أولا: الجمعية العامة.
57	ثانيا: رئيس المجلس.
57	ثالثا: المكتب الدائم.
57	رابعا: اللجان الدائمة.
58	خامسا: المندوبيات الجهوية.

59	المطلب الثاني: الإطار والوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
59	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية حقوق الإنسان.
59	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان.
60	الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الوطني في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان.
60	أولاً: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية.
60	ثانياً: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية.
61	الفرع الرابع: الاختصاصات شبه القضائية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ( آلية الشكاوي).
63	المبحث الثاني: الواقع العملي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
63	المطلب الأول: نماذج من نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
63	الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يساند القضية الفلسطينية.
64	الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة.
65	الفرع الثالث: مساعي المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحماية حقوق الطفل.
66	الفرع الرابع: جهود المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص المسنين.
68	المطلب الثاني: والملاحظات والعراقيل التي واجهت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
68	الفرع الأول: انتقاء وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
69	الفرع الثاني: الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
70	الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية.
70	الفرع الرابع: صلاحيات محدودة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تجاه السلطة القضائية.
71	الفرع الخامس: الاستقلالية العضوية غير مضمونة دستورياً.
72	خلاصة الفصل الثاني.
73	الخاتمة.
76	قائمة المصادر والمراجع.
80	فهرس الموضوعات.
85	ملخص الدراسة



# ملخص الدراسة

### ملخص الدراسة

إن تكريس الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل الذي تستمد منه أي سلطة شرعيتها، وهو مقياس للديموقراطية وتعزيز دولة القانون والمؤسسات، تلك المؤسسات التي حاولت الجزائر من خلال انشائها اكتساب مكانة مرموقة في منظومة حقوق الإنسان بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها، لتصبح الفاعل وطنيا والشريك دوليا.

إن إقرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مواكبة للتطور المؤسستي الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والرقابة عليها، والذي أنشئ بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و 199، ثم صدور القانون رقم 16 - 13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016 ، الذي ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، والذي أدى لاعتباره هيئة دستورية يلاحظ أنها تتوافق مبدئيا مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.

إن مضمون هذا القانون يُبين اختصاصات هذا المجلس وبنيتة العضوية، تساهم استقلالية المجلس وطريقة تعيين أعضائه، في دعم وحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر، بالإضافة لعمليات الرقابة على أي انتهاكات مستقبلية، كما يتمتع بعدة صلاحيات في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات، لاسيما تلقي ودراسة الشكاوى وهو ما من شأنه تعزيز مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

### الكلمات المفتاحية

تكريس حقوق الانسان/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان/ الاتفاقيات الدولية/ المعاهدات الدولية/ التشريع الجزائري/ المجلس الوطني لحقوق الانسان/ تعزيز وحماية الحقوق والحريات/ التعديل الدستوري/ القانون/ هيئة دستورية/ هيئة الأمم المتحدة.

### les mots clés

Consécration des droits de l'homme / Déclaration universelle des droits de l'homme / Accords internationaux / Traités internationaux / Législation algérienne / Conseil national des droits de l'homme / Promotion et protection des droits et libertés / Amendement constitutionnel / Loi / Organe constitutionnel / Nations Unies.

## Study summary

Enshrining rights and freedoms in the constitution is the foundation of just governance from which any authority derives its legitimacy. It is a measure of democracy and the strengthening of the state of law and institutions. These institutions, through their establishment, Algeria tried to gain a prominent position in the human rights system in view of the roles they play, to become a national actor and a partner. Internationally.

The approval of the National Council for Human Rights is considered keeping pace with the international institutional development to promote, protect and monitor human rights, which was established pursuant to the constitutional amendment of 2016 with the text of Articles 198 and 199, then the issuance of Law No. 13-16 dated November 3, 2016, which regulates the National Council for Human Rights, Which led to it being considered a constitutional body, and it is noted that it is in principle compatible with the international standards of the United Nations.

The content of this law explains the powers of this Council and its membership structure. The Council's independence and the method of appointing its members contribute to supporting, protecting and promoting human rights in Algeria, in addition to monitoring any future violations. It also has several powers in the field of promoting and protecting rights and freedoms, especially receiving and studying complaints. Which would strengthen his position in the Algerian constitutional system.